

الامتداد القانوني لإيجار المساكن

نطاقه، ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون

للدكتور / عبد الله مبروك النجاشي^(١)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبغي بعده، الرحمة
المهداة، والتعميم المديدة، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه
 وعلى آله وأصحابه ومن وآله وسار على منوال دينه واتبع منهاج شريعته
 إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد خرج المشرع في المادة (٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) في شأن
تنظيم وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، على مبدأ مقرر في
الشريعة والقانون، يعتبر أصلاً من أصول المعاملات، حيث لا تصح بدونه،
وهو مبدأ التراضي بما يقتضيه من احترام العناصر التي يتكون منها العقد،
بحيث لا يخرج أى منها عن نطاقه، وإن يتم الوفاء بها جميعاً حسبما جرى
عليه الاتفاق، ومن بين تلك العناصر المهمة التي يرد عليها تراضي
المتعاقدين ويجب الوفاء بها: عنصر المدة في عقد الإجارة، إذ هو الفيصل
بين سلطات المالك على ملکه، وحق المستأجر في الانفصال بالعين المؤجرة،
ومن ثم كان من الضروري أن يتلزم به المستأجر، ولكن المشرع في المادة
المشار إليها خرج على هذا الأصل وقرر مبدأ امتداد إيجار المسكن بعد المدة

(١) أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر.

خطة دراسة البحث:

وعلى ضوء ذلك؛ فإن خطة هذا البحث، سوف تتناول بيان نطاق الامتداد القانوني لإيجار المساكن، ومدى مشروعيته من خلال فصلين كالتالي:

الفصل الأول: مدى مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المسكن في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: نطاق الامتداد القانوني لإيجار المسكن وضوابطه، في إطار المستجدات القانونية الحديثة.

وبلغ علمنا أن هاتين المسألتين لم تقليا من اهتمام الكاتبين ما يجلب أحکامهما لحاثة حكم المحكمة الدستورية العليا، ولعدم إفراد بيان مدى مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المسكن بالكتابة في الأعمال الفقهية.

في هذا الإطار تجيئ تلك الدراسة، وفي حدود تلك المقاصد تكون، أدعوا الله تبارك وتعالى أن يكل بالنجاح مسعانا، وأن يوفقنا لصالح الأعمال، إنه ول ذلك وال قادر عليه، هذا؛ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ..

المحددة في العقد دون رضا المؤجر، وجرى نص تلك المادة كالتالي: «ع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده، أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك. وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاہرة حتى الدرجة الثالثة، ويشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل»، حيث قرر هذا النص امتداد عقد الاجارة لاقارب المستأجر نسباً أو مصاہرة حتى الدرجة الثالثة المقيمين معه مدة سنة على الأقل سابقة على موته أو تركه المسكن، وبالنسبة لأولاده وزوجته ووالديه لم يشترط النص فيهم سوى مجرد الإقامة السابقة على الوفاة أو الترك دون التقيد بمدة السنة المشترطة في غيرهم من الأقارب، وهذا الاستثناء في حد ذاته يقتضي بحث مدى مشروعيته على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وهو شوّق من مقاصد تلك الدراسة، ثم حدث تطور هام بالنسبة لها في الاستثناء القانوني، حيث صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥م، الموافق ١٧ من شوال سنة ١٤١٥هـ، وقضى بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٩) من القانون^٩ لسنة ١٩٧٧ من سريان الامتداد القانوني على قرابة المصاہرة، ومن ثم فقد فرض هذا الحكم إعادة النظر في نطاق هذا الاستثناء على ضوء تلك المستجدات القانونية مع بيان طبيعتها من الناحية الشرعية على نحو يجيء رأى الفقه فيها.

٩. حكم المحكمة الدستورية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥م، بحسب ما نشر في جريدة الرسمية في ٢٣ مارس ١٩٩٥م، رقم ٣٦٠، وتحت عنوان: «حكم المحكمة الدستورية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧م، بحسب ما نشر في جريدة الرسمية في ٢٣ مارس ١٩٧٧م، رقم ٣٦٠».

المطلب الأول

الامتداد القانوني يقوض شروط صحة عقد الإيجار

-٣- ومفاد هذا الاعتبار؛ أن الامتداد القانوني لإيجار المساكن - بناء على ما يقضى به النص المشار إليه - لا يتواهم مع شروط صحة الاجارة وفقاً لما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، والتي تقضى بأن عقد الاجارة إذا لم يكن محدد المدة تحديداً تنتفي معه الجهة الفاحشة المفضية إلى النزاع، فإنه يكون عقداً فاسداً لا يترتب عليه أثره، ولا يصح من الناحية الشرعية الإقدام عليه، أو الإبقاء على وجوده، وهذه الشروط مستفقة - مع قيام الأدلة الشرعية على اعتبارها - من طبيعة عقد الإجارة^(١)، ذلك أنها - وفقاً لما عرفها به الفقهاء - عبارة عن: "عقد على المنافع بعوض"^(٢)، أو هي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم^(٣)، وقد عرفها فقهاء المالكية والحنابلة بأنها: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"^(٤).

(١) لفظ الاجارة اصطلاح شائع عن عقد الإيجار، لأن الاجارة اسم للأجرة، وهي ما يعطى من كراء الأجير، وهي ليست مصدرأً للفعل "أجر"، إذ لم تسمع مصدرأً فقط، ومن المعروف أن مصدر الفعل الثالثي قياسي لاسماع فيه، والأصح هو: "الإيجار"، وإن كان اطلاق لفظ الاجارة من قبل التحوز، راجع: القاموس المحيط - ج ٢ - ص ٣٧٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٤ - ص ١٧٤، وتبين الحقائق لزيلعي - ج ٥ - ص ١٠٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٦ - ص ٣ وما بعدها - طبعة

الخلبي الثالثة سنة ١٤٠٤هـ، وتكميلة فتح القدير - ج ٧ - ص ١٤٥.

(٣) معنى الحاج - ج ٢ - ص ٣٣٢.

(٤) المفسى لأبد قدامه - ج ٥ - ص ٣٩٨، وكشاف القناع - ج ٣ - ص ٥٣٧، والشرح الكبير للدردير - ج ٤ - ص ٢، والفرقوق للقرافي - ج ٤ - ص ٤.

الفصل الأول

مدى مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المساكن في التشريع الإسلامي

١- بحث مدى مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المساكن كل ولزيال موضوعاً لاتجاهات فقهية يجدر بيانها، ويمكن القول: إن للباحثين في مدى مشروعية اتجاهاته اتجاهين:

أولهما: يرى عدم مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المساكن.

ثانيهما: يرى مشروعية هذا الامتداد، وإن كان القائلون بهذا الرأي، قد اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الشرعي الذي يمكن تخریج تلك المشروعية على ضوئه، وسوف نخصص لبيان كل اتجاه مبحثاً.

المبحث الأول

الاتجاه القائل ب عدم المشروعية

٢- يذهب رأى مشهور في الفقه إلى أن الامتداد القانوني لعقد إيجار المساكن وفقاً لما تقضى به المادة (٢٩) من قانون تأجير وبيع الأماكن رقم ١٩٧٧م، يعد عملاً غير مشروع في الفقه الإسلامي، ويقوم هذا الرأي على عدة اعتبارات يمكن ارجاعها إلى أمررين نخصص لبيان كل منها مطلباً.

العين فيها بمقاييس الزمن، ومن أجل هذا كان عنصر المدة في الإيجار عنصراً أساسياً، لأن الانتفاع بالشيء لا يتصور إلاخلال فترة زمنية معينة، هذا فضلاً عن أن المشرع لم يشاً ان يفصل منفعة العين عن ملكيتها بصفة مؤبدة، وإلا قلت العناية بالمال المؤجر، وأهمل المالك في صيانة ملکه^(٤).

٥- ووفقاً لما تقتضى به المادة (٥٥٨) مدنى مصرى) فإن مبدأ توثيق الإجارة يعتبر من الأمور المقررة في القانون. وإن كان تقدير المدة التي تعتبر حدأقصى للتوكيل متزوج لتقدير القاضى بحسب الظروف. فقد يرى أن تعين المدة بثلاثين سنة يجاوز حد التوثيق. وقد يرى بالعكس من ذلك أن تحددها بخمسين سنة لا يجاوز هذا الحد^(٥).

= أحكام الإيجار - ص ٧٥ وما بعدها - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢م، وحكم النقض المدنى في ٦/٢٠١٩٧٩م - المجموعة ٢٣٠ - ٦٩٩ - ٢٣٧ .

^(٦) د. سليمان مرقس-السابق-ص ١٤١، والوسيط للستهورى-ج ٦- فقرة ١١٤، د. عبد

الرازق حسن فرج - عقد الإيجار - ص ١٨٦ - طبعة ١٩٧٩م.

د. محمد كامل مرسى-عقد الإيجار-ص ٧٠ وما بعدها-طبعة ١٩٥٣م، د. عبد المنعم

البدراوى - الإيجار والتأمين - ص ١٣ - طبعة ١٩٦٨م، د. عبد المنعم فرج الصدفة -

محاضرات في عقد الإيجار-ص- فقرة ٦٩ - طبعة ١٩٥٥م. د. جمیل الشرقاوى - عقد

الإيجار - فقرة ٢١ - طبعة ١٩٧٥م، د. محمد لبيب شنب - شرح أحكام الإيجار -

فقرة ٧٩ - طبعة ١٩٧٩م، د. منصور مصطفى منصور - عقد الإيجار - فقرة ٢٦٦ -

طبعة ١٩٧٠م، د. سمير تناغو - عقد الإيجار - فقرة ٤٩ - طبعة ١٩٧٠م.

^(٩) د. سليمان مرقس - السابق-ص ١٤٣، وراجع: حكم النقض المدنى في

- ٢٠/٦/١٩٧٩م - المجموعة ٣١٧-٦٩٩-٢٣٠؛ فقرة ١١٥، د. عبد الناصر العطار -

السابق-ص ١٨٩، الوسيط للستهورى-ج ٦- فقرة ١١٥، د. عبد الناصر العطار -

فقرة ٣١. ٣١.

ويبدو من أقوال الفقهاء أن عقد الإجارة لابد أن يكون محدد المدة على نحو تنتهي به جهة الأجل فيها، مما يدل على أن ذلك التحديد شرط لصحتها، كما أن طبيعة الإجارة تقتضى ذلك، لأن عقدها يرد على منفعة الشيء، والمنفعة من الأعراض التي ترتبط بالزمان وتتدخل فيه، بحيث لا يمكن أن تستوفى منفصلة عنه، ولاتها تقتضى بانقضائه شيئاً فشيئاً، ومن ثم لم يكن متتصوراً أن يرد العقد على تلك المنفعة خلواً من زمان يحددها وبين مقدارها^(٦).

٤- وعقد الإيجار في القانون، ووفقاً لما تقتضى به المادة (٥٨٨) مدنى: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معينة لقاء أجر معلوم"، حيث يبدو من هذا النص أن عقد الإيجار يشترط لصحته أن يكون موقتاً، وأن يكون توثيقه لمدة معينة^(٧).

ولم يخالف أحد من فقهاء القانون في ضرورة تحديد مدة عقد الإيجار، وأن ذلك التحديد يعتبر من شروط صحة العقد، ولا يقلل من حتمية هذا الشرط ما يقرره جانب في الفقه من أن المدة يكفى فيها أن تكون قابلة للتحديد^(٨) وأساس ذلك أن عقد الإيجار من العقود الزمنية التي تقيس مثلاً

^(٥) في هذا المعنى: مرآة الأصول في شرح مرقة الرصوص للعلامة منلا خسرى - ج ٢ - ص ٩٩ - طبع الأستانة سنة ١٣١٢هـ.

^(٦) د. سليمان مرقس- عقد الإيجار - ص ١٤٠ وما بعدها - الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ - الوسيط للستهورى - ج ٦ - ص ١٤٣ هامش (١)، وحكم النقض المدنى في

^(٧) يناير ١٩٥٧م - المجموعة ٨ - ٩٨ - ١١ وقد قضى بأن المدة تعتبر معينة شريطة قابلة للتعيين، كما لو نص في عقد إيجار مطعن على أن تكون مدة فعلاً نظام التموين المعمول به وقت إبرام العقد. وراجع: د. عبد الناصر العطار - شرح

تصرف يتضمن أكل أموال الناس بغير هذا الطريق يعتبر من باب الباطل النهي عنه لانه محرم، يدل على ذلك قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ بِنَسْكِ الْبَاطِلِ إِنَّمَا كُونُنَّجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»⁽¹¹⁾. حيث حرم الله عز وجل أكل أموال الناس بالباطل، واستثنى من هذا البطلان المحرم ما جرى به التراضي مما احله الله للناس من وجوه التعامل المشروعة⁽¹²⁾.

كما يدل عليه من سنة النبي ﷺ ما روى عن عمرو بن يثربى قال: شهدت خطبة النبي - ﷺ - بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: لا يحل لأمرى من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه⁽¹³⁾، حيث دل هذا الحديث على أنه لا يحل للإنسان من مال أخيه إلا ما تطيب به نفسه، بأن يبذله عن تراضٍ تام منه، وإرادة سليمة عنه، يستوى أن يكون ما يبذله من مال بالتراسى عيناً أم منفعة وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء.

وقد دلت الآية الكريمة، والحديث الشريف على أن الرضا هو أساس حل أخذ أموال الناس، وأنه شرط لصحة التعامل، وبدون الرضا لا يكون العقد صحيحاً ولا يصح أخذ المال بمقتضاه.

⁽¹¹⁾ سورة النساء - الآية ٢٩ .

⁽¹²⁾ في هذا المعنى؛ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - جـ ٣ - ص ٣٣٨، وجامع البيان للطبرى - جـ ٨ - ص ٢٢٢، وتفسير القرآن العظيم - ابن كثير - جـ ١ - ص ٤٧٩ .

⁽¹³⁾ نيل الأوطار للشوكانى - جـ ٨ - ص ١٧٢ .

ويكون من اللازم - وفقاً لهذا النص القانوني - أن يتم اتفاق الطرفين على تحديد مدة المنفعة محل الإيجار ، فإذا عرضاً لتحديد هذه المدة وختلفاً في ذلك كما لو عرض طالب الإستجار أن يستأجر منزلًا لمدة سنة قبل مالكيها تاجرها لمدة شهر واحد، فإن اختلافهما على تعين مدة الإجارة يحول دون توافق التراضي بينهما على مدة المنفعة⁽¹⁴⁾.

لما كان ذلك؛ وكان لابد لصحة الإجارة من أن تحدد فيها المدة على نحو تنتفي به الجهالة. وكان ذلك من الأمور المقررة في الشريعة والقانون، كان كل عمل يتناقض مع هذا الشرط الصحيح فاسداً، والفالس حكمه التحرير فلا يجوز فعله. وفقاً لهذا الاتجاه يكون الامتداد القانوني لإيجار من هذا القبيل المفسد لصحة العقد، لأنه يعرض على مدة محددة فيه بالإتفاق فيقسم عراها. ويطلق تحديدها وينتقل بها من حالة الضبط الذي ورد عليه الإتفاق، وتترر بخصوصه الرضا بين المتعاقدين، إلى حالة من شيوخ المدة تنافي ذلك التحديد الواجب وتناقض الرضا، وتجافي ما شرعه الله لعقد الإيجار من شروط الصحة التي تؤدى إلى استقامة التعامل بين الناس.

المطلب الثاني

الامتداد القانوني يصادم مبدأ الرضا في التعاقد

٦- كما ان الامتداد القانوني لإيجار المسكن يصادم مبدأ الرضا في العقود، ويتنافى مع ما شرعه الله عز وجل من استحلال المال به حيث لا يجوز الاستيلاء على أعيان أموال الناس، أو مناقعهم إلا بالتراسى، وإن كل

⁽¹⁴⁾ د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٤٤ . د. عبد المنعم فرج الصدفة - فقرة ٧١ . جميل الشرقاوى - فقرة ٢٢ ، د. عبد الرازق حسن فرج - ص ١٩٥ .

القصد فيه إلى السبب مع الحكم، وذلك هو معيار تلك التفرقة الدقيقة وعلى ضوء هذا، فإن الرضا عند الحنفية أخص منه عند الجمهور حيث يبدو أن التفرقة بين الرضا والاختيار على نحو مارأينا امر اختص به المذهب الحنفي، فلم نلمس من خلال أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى ما يشعر بوجود أثر لها في موضوع دراستها عند الكلام عن الرضا والإكراه، فالإكراه عندهم كما ينافي الرضا، ينافي الاختيار، يقول الشاطبي: "فالعمل إذا تعلق به القصد يعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شئ منها، فهو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ والنائم والمجنون، وما أشبه ذلك، فهؤلاء غير مكلفين، فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى أدلة الرضا، فليس هذا النمط بمقصود للشارع فبقى مكان مفعولاً بالاختيار لابد فيه من قصد، واد ذلك يعلق به الأحكام^(١٨)".

ويقول الخطاب: "والمكره غير قادر على الامتناع مما اكره عليه^(١٩)"، حيث اعتبر الشاطبي والخطاب وغيرهما المكره عديم الاختيار كما انه عديم الرضا، وقد فسر السيوطى الاختيار بأنه الرضا فقال: "فالمراد بالاختيار هو قصده ذلك الفعل وميله ورضاه، وأنه لم يفعله على وجه الإكراه^(٢٠)"، وقد جعل الإمام الغزالى اختلال القصد بخمسة اسباب: "سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، واختلال العقل"، بل صرخ بأن المكره ليس له اختيار، فقال: "الوجه عدم وقوع طلاق المكره لأنه ساقط الاختيار^(٢١)".

^(١٨) الشاطبي - المواقف - ج - ٢ - ص ٣٢٤ وما بعدها - طبعة دار المعرفة.

^(١٩) موهب الجنيل - ج - ٤ - ص ٢٤٥، وشرح الخرسى على مختصر خليل - ج - ٥ - ص ٩.

^(٢٠) فتاوى الإمام السيوطى - خطوطه رقم ١٣١ فقه شافعى ورقة ١٤٣ - مكتبة الأزهر.

^(٢١) الوسيط - خطوطه دار الكتب - رقم ٢١٢ فقه شافعى - ورقة ١١٧.

٧- حقيقة الرضا في اللغة واصطلاح الفقهاء:

والرضا الذي أحل الله بهأكل أموال الناس، وجعله شرطاً لصالحة التعامل معناه لغة: مصدر للفعل "رضى" ضد سخط، كما جاء الرضا بمعنى الإختيار^(١٤).

وفي اصطلاح الفقهاء نلمس اختلافاً دقِيقاً بين الحنفية وجمهور القبائل في التعريف بالرضا، حيث عرفه الحنفية بأنه: ارتياح النفس من عمل ترغب فيه وتستحسن، او هو كما يقول البخاري صاحب كشف الأسرار: "الرضا عبارة عن إمتلاء الاختيار أى بلوغه غايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه بسبب غليان دم القلب^(١٥)". وبعبارة أخرى لخصه التفتازانى وابن عابدين: "هو ايثار الشئ واستحسانه^(١٦)".

٨- ويستبين من ذلك:

ان الرضا في مجال التعاقد^(١٧) - عند الحنفية - يعني رغبة العائد في اثار العقد مع العزم عليه، والتوجه إلى إنسائه، وهو على هذا النحو يتنا-

^(١٤) القاموس الحبطة - ج - ٤ - ص ٣٣٦، ولسان العرب لابن منظور - ج - ١٩ - ص ١٩٠، والمصباح المنير - ج - ١ - ص ٢٤٦.

^(١٥) كشف الأسرار على أصول البذدوى - ج - ٤ - ص ١٥٠٢.

^(١٦) التلويح على التوضيح للتفتازانى - ج - ٢ - ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين على المختار - ج - ٤ - ص ٥٠٧ طبعة الحلبي الثانية، ويسير التحرير لأمير بادشاه - ج - ١ - ص ٢٩٠ طبعة الحلبي.

^(١٧) د. حسن صبحى - الرضا وعيوبه في العقد - نشرته جنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ضمن مجموعة بحوث عنوانها: الفقه الإسلامي أساس التشريع - ص ٢٨٦ وما بعدها.

الامتداد القانوني لإيجار المساكن .. للدكتور عبد الله مبروك التجار

عديدة، وما زال هو الأصل الذي تبني عليها الأحكام المتعلقة بتحديد آثار
الالتزام^(٢٥)، وبدأ سلطان الإرادة يترتب عليه نتيجتان في غاية الأهمية
بالنسبة لمبدأ التراضي.

١١- الأولى: أن كل الالتزامات، بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى ما يرضيه الطرفان، فالعقد وهو أهم مصادر الالتزامات، يقوم على الإرادة الحرة، فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بارادتهما، ولا يلتزم أحد بعقد ما لم يكن طرفاً فيه بنفسه أو بمن يمثله، كما أن الملكية مبنية على التراضي، وكذلك تكوين الأسرة، بل إن التراضي هو أساس مشروعية العقوبة الجنائية، فال مجرم قد ارتضى مقدماً جزاء خروجه على المجتمع، وذلك لأن القانون الجنائي - كأى قانون - هو وليد ارادة الأفراد ورضاهما، حيث اختاروا الضوع له بارادتهم، بل إن المجتمع البشري نفسه أساسه العقد الاجتماعي الذي نادى به رousseau وغيره من المفكرين وال فلاسفة^(٢٦).

١٢- **الثانية**: ان الارادة لا تقتصر في مجال تحديد نطاق الرضا على مجرد إنشاء الإلتزامات؛ بل هي أيضاً المرجع في تحديد ما يترتب على هذه الإلتزامات من آثار، فالفرد يتلزم بآرادته، وما ارتضاه هو حق وعدل. ولهذا فلا يجوز للقانون ان يتدخل بدعوى العدالة، ليعدل من التزامات طرفى العقد مهما تمخض هذا العقد عن آثار يأخذ طرف فيه^(٢٧).

(٢٥) د. عبد المنعم البدراوي - المدخل للعلوم القانونية - ص ٣٤ - دار النهضة العربية
بيروت ١٩٦٦م، والموسط للستنوري - ج ١ - ص ١٨٠ وما بعدها، د. عبد الحفي

الطبعة الأولى - ١٩٥٥ - ص ٤٠ - ملخص النظرية العامة للاتصال - Kaučík -

(٢٦) المجمع نفسه - ص ٣٥

٢٧) (المحاجة في)
رسالتكم مني بالعقد الاشاره لا يجوز ان يكون مؤبدا.

(٤٧) المرجع نفسه.

و عند الحنابلة فسر البهوتى والمرداوى: الرضا بالاختيار^(٢٢)، كما يذكر ابن حزم الandalusi بأن المكره لاختيار له ولانية، ولذلك لا يلزم منه شيئاً^(٢٣).
٩- ويبدو من هذه الأقوال أن جمهور الفقهاء لم يعترفوا بالتفرق بين الرضا والاختيار، ولعل وجهة نظرهم في ذلك تتمثل في أنهم جعلوا الاختيار عبارة عن القصد إلى العبارة بحيث تكون العبارة ترجمة للضمير ودليلًا على ما يقصده، ومن ثم فاذا لم تتوافر في العبارات تلك الدلالة فلا يوجد اختيار حينئذ اذ لا اختيار في مجرد النطق^(٢٤).

كما يبدو من خلال هذا الخلاف بين القهاء مدى الحرث على وصول الرضا حد الكمال وبلغه غايته، ولعل في مشروعية الخيارات عند التعدّي وتحديد أهلية الالتزام وعارضها، ما يؤكد هذا المعنى ويبدل على أهليّة الرضا ودوره في صحة التعاقد واستحلال مال الغير.

١٠ - والفقه الإسلامي ليس بداعاً من التشريعات المختلفة في تحرير باراده الرضا وتحديد آثاره على التعاقد، فالقانون يقرر هذا المبدأ، ويجعل لإرادة الطرفين الدور الرئيسي في تحديد أثر الالتزام، ويعتبر أن ما يرضيه الفرد بارادته هو الحق والعدل، فالعقود لا يجوز أن تخضع في انشائها، وفي الآراء المترتبة عليها إلا لارادة المتعاقدين، وفقاً لما يقضى به مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أصلاً من الأصول التي تبني عليها النظريات القانونية منذ قرون

^{٢٢}) مشار إليه في حاشية عمرة على شرح الجلال الحلى، علم المنهاج - ج ٢ - ص ١٥٦.

(٢٣) نهاية المحتاج - ج ٦ - ص ٣٣٤، ومعنى المحتاج - ج ٢ - ص ٧.

(٤٤) راجع في هذا المعنى: د. حسن صبحى - السابق - ص ٢٨٧، ورسالة استاذنا الدكتور محمود شوكت العدوى - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية - ص ٨٢، ومبدأ الرأى العقود - للدكتور على محى الدين القره داغى - ج ١ - ص ٢٠٨ - طبعة
البنايات الإسلامية بليمان.

منفعة الشيء المستأجر لتملكه مثلاً، أو لانتقاله بعيداً عنه إذا كان من الأشياء العقارية الثابتة^(٢٦).

لهذا؛ ولما كانت المدة المحددة عنصراً في عقد الاجارة، ولم يكن متضوراً من الناحية الشرعية ان تتقاصر دونها مظلة الرضائية، أو أن لا يشملها نطاق التراضي، كان كل عمل ينال من تلك الأسس المقررة مجافيأً لما شرعه الله عز وجل، ومخالفاً لما سنه في شرعيه من أسس التعامل وأصولها، ولهذا فإنه يكون حراماً، فلا يجوز فعله، وإن حصل فإنه لا يصلح ان يكون سبيلاً شرعاً صحيحاً لحل اكل أموال الناس بالنسبة للمؤجر والمستأجر على درجة سواء.

ولا شك أن المساس بتلك المدة المحددة من خلال ما قبضت به المادة^(٢٩) من قانون تأجير وبيع الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تقرر الامتداد القانوني لعقد إيجار المسكن على النحو الذي تضمنته، يعتبر مناقضاً لمبدأ التراضي الذي هو أساس صحة التعامل في الشريعة والقانون، ولذلك فإن الامتداد الزمني الذي تقرره تلك المادة لا يكون سائغاً من الناحية الشرعية.

٤- تقييم الاتجاه القاضي بعدم جواز الامتداد شرعاً:
ذلك هي مبررات القائلين بعدم جواز الامتداد القانوني لعقد إيجار المساكن على النحو المقرر بالمادة^(٢٩) سالفه الذكر، وهي كما يبدو من ثنياً الأسانيد التي يقوم عليها هذا الاتجاه تقوم على مجافاة مبدأ التراضي في

^(٢٦) د. سليمان مرقس - ص ١٤٠ ، د. عبد الرازق فرج - ص ١٨٦ وابعها، وحكم النقض السابق وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية في أول يونيو ١٩٢٥ م - المحاماة ٦ - ٤٤٥ ، حيث قضى بأن عقد الاجارة لا يجوز ان يكون مؤبداً.

١٣- الرضا في الإيجار يرد على المدة:

والرضا في عقد الإيجار يرد أول ما يرد على مدة العقد، فيجرئ المعقود عليه فيه، وهو المنفعة لا يتصور وجوده منفصلاً عن الزمان، بل هو منبثق فيه، ومرتبط به ارتباط وجود وانقضاء، فالمنفعة تستوفى شيئاً فشيئاً كلاماً انتقضى جزء من زمان سريان العقد^(٢٨)، ومن ثم كان الرضا في عقد الاجارة وارداً على المدة، وكانت المدة المحددة من خصائص عقد الإيجار حيث يجب أن يكون محدد المدة بأن يكون سريانه لمدة معينة طبقاً لنصر المادة (٥٥٨ مدنى مصرى) التي تقضى بأن يكون الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معلومة^(٢٩).

وليس من شك في أن كل واحد من المتعاقدين لا يمكن أن تتجه إرادة إلى تأييد عقد الإيجار، ولا لاختلط بالعقود والتصرفات الناقلة للملكية، وفي هذا خلط لإحكامهما، وهو ما لم تتجه إليه ارادة المتعاقدين^(٣٠)، ولا يتصرف أن يرتكب المؤجر إغفال تحديد المدة في عقد الاجارة، في تأجير شئ يملكه، ويعترى ما يعتري نفس كل مالك من أثره به، واحتصاصه عليه واستشعاره أنه قد يحتاج للانتفاع به وقتاماً، كما أن المستأجر لا يتصرف في جانبه - أيضاً - إغفال تحديد عنصر المدة في عقد الاجارة، وهو يحصل بمقتضاه للتزامات عديدة، وربما تدفعه الظروف يوماً ما إلى الاستغناء عن

^(٢٨) راجع في هذا المعنى: بدائع الصنائع للكاساني - ج ٤ - ص ١٧٩ ، وتبين المخالفة للزيلى - ج ٥ - ص ١٠٥ .

^(٢٩) د. عبد الرازق حسن فرج - السابق - ص ٤ ، د. سليمان مرقس - السابق - ص ١١٧

^(٣٠) د. سليمان مرقس - ص ١٤١ ، د. محمد على إمام - فقرة ٤٩ ، د. عبد المنعم بن الصدة - فقرة ٦٩ ، د. عبد الرازق حسن فرج - ص ١٨٦ ، د. عبد المنعم البدراوى السابق - ص ١٣ ، د. جميل الشرقاوى - فقرة ٢١ ، د. عبد الرازق السمهوري - ص ١٤

إلا بما يطقونه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْعَوْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾^(٣٤)، كما لا يستقيم هذا القول مع مارتبه الشارع من أحکام على التعسف في استعمال حق الملكية.

١٦- وفي فقه القانون يعول هذا الاتجاه على مبدأ سلطان الارادة بإطلاقه مع انه قد ورد عليه من القيود ما يتواضع مع النظرة الجماعية للحقوق، وعلى نحو يوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، وتتجاهل مثل تلك الاتجاهات المقيدة لاطلاق المبدأ بما يتفق وتحقيق المصلحة العامة للجماعة ككل بعد امراً غير صالح ولا يمكن التسلیم به، وفي هذا يقول الإمام الشاطبی: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وقد زادوا في سبط رسول الله - ﷺ - من غيره مما رضى أهله مالاً، وذلك يقضى بتلبيم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره"^(٣٥).

ولهذه الاعتبارات فإن هذا الاتجاه لا يعتبر راجحاً، لأنه قد التزم حالة واحدة للحكم مع أنه يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن ثم يتغير المصير إلى غيره.

^(٣٤) سورة التغابن - الآية ١٦.

^(٣٥) المواقف للشاطبی - السابق - وراجع: الطرق الحكيمية للإمام ابن القیم - ص ٢٥٦

- حيث يقول: "الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها، إلا في الموضع التي يلزمهم الأخذ فيها". والفقهاء جمعون على أن النصوص الواردة بالتأكيد على حرمة الأموال وصيانتها وتغليظ عقوبة الاعتداء عليها، ليست على عمومها، بل إن هذا العموم قد خص بأشياء دل الشرع على اباحتها أو وجوبها، فالاستيلاء على مال الغير حائز إذا كان بحق، راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري

- ج ٥ - ص ١١٠ وما بعدها - المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠ هـ.

التعامل، والخروج على ما سنه الله من واجب الوفاء بالعهود والعقود كما ورد به الاتفاق.

١٥- بيد أن هذا التأسيس لا يسلم من النقد، ولا يتأبى عن المناقشة، فلن كان التراضي هو الأساس، فإنه قد يعتريه من الأسباب الشرعية التي تعدل به عن حكمه، ولما كان حكمه في موضوعنا يتمثل في التحرير الناشئ عن الخروج عليه، فإن هذا التحرير قد يتغير عند الضرورة، أو الحاجة التي يسباح معها الدول عن الحكم لدليل أقوى، أو لاعتبار أولى، وقد ابى الميتة للمضطر مع تحريمها أصلاً، كما أجاز الاستيلاء على المال الخاص للمنفعة العامة، وكان من المقرر شرعاً أن للحاكم أن ينزع الملكية إذا اقتضى ذلك نفع عام، أو حاجة الجماعة^(٣٦).

ثم إنه من المقرر في قواعد الفقه: ان الضرورات تبيح المحظورات، وإنه إذا تعارض الحق الخاص مع الحق العام فإنه يقدم الحق العام، وإذا تعارض ضرران روى اشدهما بارتكاب أهونهما، حيث ينفع الضرر الأكثر بالضرر الأقل^(٣٧)، وفي ظلال مثل تلك القواعد الفقهية العامة وما يندرج تحتها من أحکام فقهية لا يمكن التسلیم بأن التحرير هو الحكم الدائم لمجافاة مبدأ التراضي، أو عدم الوفاء بالعقود، فإن الله تعالى لا يكلف الناس

^(٣٦) راجع: في حواز نزع الملكية للمنفعة العامة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ - ص ٦، والمجموع للتوري - ج ٩ - ص ١٩٧، وتبين الحقائق لسلیمان - ج ٤

- ص ٢ وما بعدها، والطرق الحكيمية لابن القیم - ص ٢٦٢، والمواقف للشاطبی - ج ٤ - ص ٢٥٧

^(٣٧) راجع: الأشباه والنظائر لابن بحیم - ص ٨٥ وما بعدها.

تشاري مع مصلحة حفظ النفس في الأهمية، فهى مصلحة ترقى في أهميتها إلى مصاف الضرورات التي لا تستقيم حياة بدونها، ولاشك أن تلك المصلحة إذا عورضت بحق المالك في إنهاء رابطة الإيجار، خاصة عند استحکام أزمة المساكن التي يتذرع بها المستأجر إن هو ترك المسكن وفقاً لما يملئه الإنفاق المضروب بين الطرفين، فإن مصلحة المستأجر ترجح، إذ هي ضرورة يستباح معها المحظوظ، وفقاً لما هو مقرر في قواعد الفقه الكلية.

وفي نظرنا أن بيان مدى صحة هذا التخريج لحكم الامتداد لن يتضمن إيضاحه إلا بتعریف الضرورة، وبيان مدى انطباقها على حالة إيجار المسكن.

١٩- **تعريف الضرورة لغة وأصطلاحاً:** *الضرر* *لتحريم ما تتعذر منه* *غيره*، كما *الضرورة لغة*: كلمة تدل على المبالغة في الضرر، بحيث يبلغ من قامت به أقصى غایاته، بأن يكون في حالة تهدده بخطر محدق يصبح معه مجبراً على فعل شيء يزيل عنه ذلك الضرر، ولذلك تسمى بالإضطرار، أي الإلقاء بالقول وبالقول، وقد جاء في لسان العرب: الضرورة اسم لمصدر الإضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، وأصله من الضرر (٣١).

وجاء في كتاب اصطلاحات الفنون: إن الضرورة في اللغة هي الحاجة، وعند أهل السلوك هي مالا بد للإنسان في بيته، وتطلق على معاشره

(٣١) راجع: لسان العرب - جـ ١٩ - ص ٤٨٣ وما بعدها - دار صادر بيروت، وتابع العروس - جـ ٣ - ص ٣٥٧ وما بعدها.

البحث الثاني

الاتجاه القائل بمشروعية الامتداد القانوني لإيجار المساكن

١٧- ويدعى رأى آخر في الفقه إلى أن الامتداد القانوني لإيجار المسكن، وإن كان يتضمن خروجاً على مبادئ الرضائية، ووجوب الوفاء بالعقود، إلا أنه إذا توافرت له المبررات الشرعية لذلك الخروج فإنه يمكن مشروعًا ويكون مباحاً من الناحية الشرعية.

يبدى أن أصحاب هذا الاتجاه وان كانوا قد اتفقوا في النتيجة العامة أو المحصلة النهائية، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الذي يقوم عليه القول بمشروعية الامتداد القانوني لإيجار المسكن فذهب قول إلى أنه مباح للضرورة، وذهب قول آخر إلى أنه مباح للحاجة، بينما ذهب قول ثالث إلى أنه مباح من منطلق ما هو مقرر أن للحاكم أن يقييد المباح في إطار السلطة المقررة له عملاً بمبدأ السياسة الشرعية، ونود أن نبين مدى صحة تلك الاتجاهات الثلاثة على أن نخصص لكل اتجاه فرعاً.

المطلب الأول

الامتداد القانوني مباح للضرورة

١٨- يرى أصحاب الاتجاه أن الظروف التي تقرر فيها إعمال نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والتي تقضى بالإمتداد القانوني لعقد إيجار المسكن تمثل حالة من حالات الضرورة التي يستباح فيها الخروج على مبادئ التراضي والالتزام بالعقود، فالمسكن من ضرورات حياة الإنسان، لأنه مستقر حياته، ومستودع أسراره، ومكمن عرضه، ومحتوى خصوصيات حياته، وحياة من يعولهم، وهذه المعانى تتعلق بحفظ مقومات الحياة التي

شي وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتفيد ذلك بزمن محصور^(٤٢).

رآها بعض الباحثين بأنها: "حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو الشدة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو، أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوايدها، ويتعين أو يباح عنده ارتكاب الحرام لترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيد الشرع^(٤٣) أو هي: "خوف ال�لاك على النفس أو المال"^(٤٤)، أو هي: الإجاء إلى الشيء سواء كان الملجئ إنساناً أو غيره، فالمكره إذ يلجم المكره إلى فعل ما لا يريده اضطراراً؛ والقوة الطبيعية التي تلجم الإنسان إلى غير ما يريد اضطراراً، فقد تلجم المخصصة الإنسان إلى أكل الميتة أو الخنزير، كما تلجم الفضة إلى شرب الخمر، أو الدم، ويتجه الإشراف على الغرق إلى التعادل من ينفذ بأجر باهظ، والقرب من ال�لاك إلى أن يتهدد للطبيب المعالج بأجر فوق ما يستحق، واندلاع ألسنة التبران في المنزل إلى كسر الباب لأنفاس من فيه، بالإضطرار يشمل الاكراه الذي يكون الدافع فيه على القتل الإنسان، ويشمل غيره، وهو ما يكون الدافع فيه على الفعل القوة الطبيعية^(٤٥).

عليه، وعلى ماتندعوا الحاجة إليه دعاء قوياً، وهي مشتقة من الضرر النازل مما لا مدفع له^(٤٦).

- ٢٠ - وفي اصطلاح الفقهاء:

تعرف الضرورة عند الفقهاء على النحو التالي:

- (١) عرفها الحنفية بقولهم: "بلغه حداً إن لم يتناول الممنوع يهلك"^(٤٧)
 (٢) وعند المالكية تعرف الضرورة: "بأنها الخوف على النفس من ال�لاك علمًاً أو ظنًا"^(٤٨).

(٣) وعند الشافعية تعرف الضرورة بقولهم: "من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زيادته أو طول مده أو انقطاعه عن رفته، أو خوف ضعف عن شيء أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله، ووجد محرماً فإنه يأكله"^(٤٩).

(٤) وعند الحنابلة تعرف الضرورة بأنها: "هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل^(٥٠)"، وقال الإمام أحمد: "الضرورة المبيحة هي التي يخشى المضطر على نفسه من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن

^(٤٧) كشاف اصطلاحات الفتنون - ج ٢ - ص ٨٧٧ وما بعدها - طبعة كلكما ١٣٧٨
وقد عرفها الجرجاني في تعريفاته بهذا المعنى.

^(٤٨) حاشية الخموي على الأشباه والنظائر لابن نحيم - ص ١٠٨، طبعة ١٨٨٩ م
^(٤٩) القوانين الفقهية لابن حزم - ص ١٧٣، وشرح الخروشى - ج ٣ - ص ٣٣٦ - طبعة ١٣١٦ هـ وحاشية العدوى عليه، والموافقات للشاطى - ج ١ - ص ١٢٤.

^(٥٠) معنى الحاج - ج ٤ - ص ٣٠٦.

^(٥١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير - ج ١١ - ص ٧٤.

من ضرورات الحياة، الا أن الحرمان منه، أو تتفيد الأخلاقيات التي يملئها العقد، لن يصل بأى حال إلى تلك الدرجة، فتخرج حالة الامتداد القانوني لإيجار المسكن على ظروف الضرورة ليس مما يمكن التسليم به وفقاً للقواعد الفقهية التي تتر حلة الضرورة، خاصة إذا اخذنا في الاعتبار أن أصل تحريم مال الغير قائم بناء على أدلة الشرع القاضية بذلك.

وبناء على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء: أن الإضطرار لا يمنع الضمان، فمن اضطرر للأكل من طعام غيره، أو أخذ مال له لزمه ضمانه، مما يدل على أن أصل التحريم قائم لا تؤثر فيه حالة الإضطرار، وذلك هو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والمشهور عند المالكية^(٤٧).

المطلب الثاني

الامتداد القانوني لإيجار المسكن مباح للحاجة

-٢٣- وذهب رأى آخر إلى أن الامتداد القانوني لإيجار المسكن وإن كان لم يمكن تخرجه على حالة الضرورة، فإنه يمكن تخرجه على مبدأ الحاجة في التشريع الإسلامي، وأساس ذلك؛ أنه لا يمكن إغفال مدى ما يلحق المستأجر حال ترك المسكن من مشقة وعنت عليه وعلى زوجته ومن يعولهم، إذ هو بمثابة الوعاء الحافظ لمقومات الحياة المادية، والأدبية، ناهيك عن الف

^(٤٧) بداع الصناع للكسانى - جـ ٧ - ص ١٧٧، ونهاية الحاج لترملـى - جـ ٨ - ص ٢٦

قواعد الأحكام العزى بن عبد السلام - جـ ٢ - ص ١٧٦، والفرق للقرافي - ص ١٩٦

الفرق الثاني والثلاثون، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير - جـ ١١ - ص ٨٠

والبحر الزخار - جـ ٥ - ص ٣٣٢، وقد حالف في ذلك الظاهرية وبعض المالكية،

راجع: المخلى لابن حزم - جـ ٧ - ص ٤٢٦، مسألة ٤٢٦، مسألة ٢٥، والفرق للقرافي - السابق

- ١٨١ -

١- التعريف الرابع في نظرنا:

ويبدو من تدبر تلك التعريفات أن مذهب إليه فقهاء المالكية هو الأقرب للقبول، لأنّه يشمل المعنى الكامل للضرورة بما يتضمنه ذلك الشمول لكل أنواعها في حالات المأكل والمشرب وغيرهما، مما يتوقف عليه حفظ حياة الإنسان، ولذلك كان هذا التعريف هو الراجح في نظرنا.

-٢٤- مدى انتطاق الضرورة على الامتداد القانوني لإيجار المسكن:

ويستفاد مما ذكره الفقهاء: أن الضرورة هي بلوغ الضرر حد منتها، بحيث يقف المضطر على حافة الهالك إن لم يفعل ما اضطر إليه، ويجب أن تكون تلك الضرورة حالة، وأن يقتصر في عمل المحظور على ما يدفع به حالة الإضطرار، لأن الضرورة تقدر بقدرها، كما يجب أن يكون فعل المحظور متيناً على نحو لا يوجد له بديل حلال^(٤٨)، فهل وامر الضرورة كذلك يمكن أن تمتد مظاهرها لتشمل بالحكم حالة الامتداد القانوني لإيجار المسكن وفقاً لما تقتضى به المادة (٢٩) السابق الإشارة إليها.

الراجح أن حالة الضرورة ليست مما يصلح أن يكون مسوغاً للقول بمشروعية الامتداد القانوني للإيجار، إذ يستفاد مما ذكره الفقهاء: أن الضرورة هي بلوغ الضرر حد منتها، بحيث يقف المضطر على حافة الهالك إن لم يفعل ما اضطر إليه، بحيث يتوقف هلاك الإنسان على عدم فعل المحظور، ومن ثم يصير مباحاً استثناء من أصل الحظر، وحالة الامتداد القانوني لا تصل إلى هذا الحد، رغم أهمية المسكن بالنسبة للإنسان ومنزله.

^(٤٨) راجع: المخلى لابن حزم - جـ ٧ - ص ٤٢٦ - مسألة ١٠٢٥، د. وهبة الرحيلى - السابق - ص ٦٩ وما بعدها، د. يوسف قاسم - السابق - ص ١٦٤ وما بعدها.

يتصدر على موضع الحاجة التي دعا إليها ذلك العذر، أي أنه لا يجوز اللجوء إلى الحكم إلا بالقدر اللازم لرفع الحرج ودفع المشقة^(٤).

وقد شرعت الرخصة تيسيراً على الناس فيما يشق عليهم فعله مما يتصل بعلوم حياتهم من ناحية الحفظ والرعاية، وذلك بناء على قيام الحاجة الداعية إلى الترخيص، وللتى تجعل الناس في جهد ومشقة وعنت تدفع إلى اتخاذ حكم معين يخفف من غلواء تلك الحاجة.

٢٥- وجمهور الأصوليين يقسمون الرخصة باعتبار ما يعتريها من الأحكام الشرعية إلى رخصة واجبة، ومثلوا لها بأكل الميتة للمضطرب، ورخصة مندوبة، ومثلوا لها بقصر الصلاة في السفر، ورخصة مباحة، ومثلوا لها بالسلم، ورخصة هي خلاف الأولى، ومثلوا لها بفطر المسافر في نهار رمضان^(٥).

ويمكن القول من خلال تقسيمات الأصوليين للرخصة: إن الضرورة تعتبر هي القسم الأهم من أقسام الرخصة، سواء في ذلك تقسيم الجمهور أم تقسيم غيرهم، فما عبر عنه الجمهور بالرخصة الواجبة، يمثل أحكام الضرورة بعينها، إذ أنه في حالة الرخصة الواجبة، يباح للمضطرب أن يقتصر الفعل المحرم، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الفعل - وإن كان محرماً - يصبح

^(٤) د. يوسف قاسم - السابق - ص ٩٢ وما بعدها.

^(٥) نهاية السول - سرح منهاج الوصول للأستوى - ج ١ - ص ٥٤، والحنفية يعبرون عن هذا التقسيم بأنه سقط بغيره مع كون الحكم الساقط مشروعاً في الجملة، مثل الترخيص بأكل الميتة، وشرب الخمر عند الضرورة، وبقصر الصلاة الرباعية في السفر وهي أحد نوعي الرخصة المجازية، راجع التوضيح - مصدر الشريعة - ج ١ - ص ٨٣، وما بعدها.

المكان والإعتياد عليه، وترتيب مصالح الحياة الدنيا على القرار فيه، كل ذلك المعانى يمثل الحرمان منها مشقة تقتضى الترخيص شرعاً بناء على مبدأ الحاجة التي تستأهل الترخيص.

٤- حقيقة الرخصة لغة وأصطلاحاً:

والرخصة في اللغة: معناها: التيسير والتسهيل^(٦). وترخيص الله للعبد، معناه: تخفيفه عليه وتسهيله له^(٧).

وفي أصطلاح الفقهاء: تعرف الرخصة بأنها: "ما شرع لعذر شأن استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الإقتداء على مواضع الحاجة فيه^(٨)، أو هي ماوسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٩) أو ما تغير من عسر إلى يسر بعذر^(١٠)، أو هو ما استتيح به قيام المحرم والحرمة^(١١).

ويبدو من تلك التعريفات أن الرخصة حكم شرعى سهل، شرع استثناء من حكم شرعى صعب، والحكمة التشريعية فيه تتمثل في وجود عذر شأن منع المكلف من امتثال الحكم الصعب، غير أنه يجب على المرخص له أن

^(٦) مختار الصحاح - ص ٢٣٨.

^(٧) القاموس المحيط - ج ٢ - ص ٣١٦.

^(٨) المواقف للشاطبي - ج ١ - ص ٢١٥.

^(٩) المستصفى للغرافي - ج ١ - ص ٩٨ - طبعة ١٣٢٢هـ.

^(١٠) مسلم النبوت - ج ١ - ص ١١٦ - المطبعة الأميرية ١٢٢٢هـ.

^(١١) التوضيح مصدر الشريعة - ج ٢ - ص ٨٣ - الطبعة الأولى.

الغراء، حيث تتوخى في هذه الظروف التوسيعة على الناس ورفع الحرج عنهم عملاً بقول الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٥٨)، قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٥٩).

٢٦- مدى إمكان تخريج الامتداد القانوني لإيجار المسكن على فكرة الحاجة:

ولما كانت الحاجة تؤدي إلى الترخيص الشرعي الذي تتسع دائرة في التوسيعة على الناس، والتيسير عليهم، كان من الممكن أن تمتد فكرته لتشمل بظلالها تلك الرخصة القانونية، فلthen كانت حالة الضرورة لم تتسع لها لتعاقبها بأمور محددة يشرف المرء فيها على شفا الهلاك، ولا يكون ثمة منجي له منه إلا بارتكاب المحظور، فإن فكرة الحاجة في ابتنائها على البسر والتسهيل يمكن أن تتسع لحالة الامتداد القانوني لإيجار المسكن، حيث إنها، وإن لم ترق لمستوى حالة الضرورة، فإنها - بالتأكيد - ترقى لحالة الترخيص التي تجوز مع الحاجة، ولا يخفى على أحد أن المسكن بالنسبة لشاغله، يعتبر حاجة، وأى حاجة، ولهذا فإن هذا الإمتداد يمكن تخريجه على هذا الاعتبار، ويكون مشروعاً استثناء من أصل التحرير بناء عليه.

٢٧- بيد أن هذا التخريج لم يسلم هو الآخر من نقد، فلthen كانت فكرة الحاجة الداعية إلى الترخيص يمكن أن تتسع له، إلا أن النتيجة التي يؤدي إليها ذلك التأصيل سوف تصطدم في مجال التطبيق بالحقوق المقررة شرعاً للملك على أملاكهم، وهي حقوق تستند إلى أدلة أقوى واعتبارات ترقى بها

^(٥٨) سورة البقرة - الآية ١٨٥.

^(٥٩) سورة الحج - الآية ٧٨.

وأجباً مفروضاً على المكلف إذا توقفت حياته عليه، بأن كان تناول الشيء المحرم سبباً في إنقاذه من الهلاك.

والحنفية يقسمون الرخصة إلى حقيقة ومجازية، والأولى ما يستباح فيها الفعل مع قيام المحرم والحرمة، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه على ذلك بالقتل أو بالقطع، ومن هذا النوع، الإكراه على إتلاف مال الغير، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا كان الحاكم طاغياً ظالماً يقتل من يقوم بهما، فإنه يرخص بالسكتوت^(٦٠)، أو ما يستباح مع قيام المحرم، مثل افطار المسافر في نهار رمضان.

والرخصة المجازية؛ تتمثل فيما اسقطه الله عن الأمة الإسلامية رأفة بها مثل رفعه عن المسلمين الأصر والاغلال، عملاً بقول الله تعالى: «ويضع عنهما أصره والأغلال التي كانت عليه»^(٦١)، أي يخف عنهم ما الزموا العمل به من التكاليف الشاقة الشديدة، مثل اشتراط قتل النفس في صحة التوبة وأداء ربع المال في الزكاة.

ومنها: الحكم الذي يسقط به غيره، مع كون الحكم المسلط مشروعأً في الجملة، مثل الترخيص بأكل الميتة، وشرب الخمر عند الضرورة، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، ويلاحظ أن ما عبر عنه الحنفية بالرخصة المجازية يشمل في جزئه الأخير من بين ما يشمل حالات الضرورة التي يباح فيها تناول المطعوم والمشروب المحرم عند خوف ال�لاك.

وعلى هذا فالرخصة معنى عام يصدق على حالات الضرورة وغيرها من الأعذار الأخرى، التي تتمثل - عند وجودها - في ابراز سماحة الشريعة

^(٦٠) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - ص ٥٠.

^(٦١) سورة الأعراف - الآية ١٥٧.

الامتداد القانوني لإيجار المساكن .. للدكتور عبد الله مبروك النجار

لـه عدم استعمالها، فمن يؤجر منزلـاً لـمدة سـنة، فإـنه عند اـنتهاء مـدة الـإيجـار يكون له حق مـضمـونـه: أـنه يـجوز له أن يـقرر إـنـهـاء العـقد أو استـمرـار سـريـانـه، إذاـ صـادـفـ ذلك رـضا وـموـافـقة من الـطـرف الآـخـر وـهـوـ المـسـتـأـجـر.

لما كان ذلك؛ وكان النظر في إنهاء مدة الإيجار المتفق عليها أو استمرار سريانه من المباحثات المقررة للمؤجر، كان للحاكم أن يتدخل لتقيد هذا المباح إذا طرأت ظروف تحتم ذلك، وتجعل ذلك التدخل أمراً واجباً لحماية الطرف الذى تتوقف مقومات حياته على ذلك التدخل، وهو المستأجر، وما فعله المشرع بالمادة (٢٩) من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧م، لم يخرج عن هذا المعنى.

ونقل بعض الأحكام إلى بعض، أمر معروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة للاحكم الظنية، تبعاً لتغير العلل أو الأزمنة أو الأمكنة، ومسايرة لأعراف الناس، ومصالحهم، وهذا النقل يكون ممن له قدرة التصرف في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس، وذلك مبني على أدلة وأمارات نصبيها الشارع، بل إن عامة المكلفين فضلاً عن خواصهم، لهم الحق أحياناً في تغيير بعض الأحكام وهو المندوب، وجعله واجباً بالذر، ومثله الشروع في النقل فإنه ينقلب به واجباً عند بعض الفقهاء^(٦٠).

٢٩- وقد ميز الله الحكم بأن له سلطة الإشراف على شئون الناس وربطها بعاصفهم، وقد يقتضي ذلك تغيير بعض الأحكام بحسب ما يرتبط بالأفعال من المصالح الطارئة أو المفاسد المتعددة، كما يشير إليه الآخر القائل: نحن للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور.

إلى الرجحان، والرافضون لمشروعية الامتداد القانوني لايجار المساكن،
والذين لا يجيزون ارتكاب المحرم الا للضرورة لمن يروقهم بالقطع ذلك
التخريج، ولن يقبلوا به، وسيقولون: إن إعمال ماجرى به الإنفاق هو
المصلحة الراجحة التي لا ترقى إلى مصافها تلك المصلحة الموهومة التي
توخاها المشرع بالمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م.

ومع تسلينا بمعقولية حجتهم، ووضوح وجهتهم، إلا أنها أمام مشكلة تحتاج إلى حل، بصرف النظر عن البحث في أسباب تفاقم تلك المشكلة، فلينذهب شخص بزوجته وأولاده وبنته، في ظل تلك الأزمة الطاحنة التي يتعرّض في ظلّها، بل يتعرّض الحصول على مسكن، في ظل القدرات المالية المتاحة للمواطن الشريف؟، ذلك هو نب المشكلة، وبالنظر فيما سيصيب مثل هذا الشخص من ضرر هو ذووه، نجد أن ما سيصيب مالك للعين (المؤجر) من أضرار بسبب تقرير الأمتداد القانوني لن يبلغ مثل ضرر المستأجر ولا نصفه ولا ربعه، وقد يكون من الإنصاف بالنسبة له أن يعوض عن الأمتداد تعويضاً مادياً ملائماً، ولكن الإخلاء في ظل الظروف التي صدر النص لعواجهتها يمثل حرجاً شديداً على كثير من الناس.

الخطاب الثالث

تخرج الإمتداد على قاعدة: أن للحاكم أن يقدّم المصالح

٢٨- وهناك اتجاه ثالث يرى مشروعية الامتداد القانوني لایجار المسكن، ولكنه يؤسسه على مبدأ: أن للحاكم أن يقيـد المباح بناء على ما يتقرـر له من سلطـات، عملاً بما له من حق في ظل السياسـة الشرعـية، والمباح الذى يعتريـه تدخلـ الحاكم بـتقيـيد يـتمثل فى إـنـهـاء عـقدـ الـأـيـجارـ، حيثـ يـعدـ ذلكـ منـ حقوقـ المؤـجرـ، أوـ هوـ منـ المـباـحـاتـ الـتـىـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـسـتعـملـهاـ، كـماـ أـنـهـ يـجـوزـ

^(١) د. محمد سلام مذكور - نظرية الاباحة عند الأصوليين - ص ٣٣٥ - دار النهضة

وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتى ببطلانه وكذلك إن قال: إن تزوجتك
فانت طلاق، فتزوجها وحكم الحكم بصحة هذا النكاح، فالذى كان يرى لزوم
الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له أن يفتى بالطلاق، هذا هو مذهب
الجمهور، وهو مذهب مالك، ولذلك وقع له في كتاب الزكاة وغيره أن حكم
الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض (٦٣).

ويبدو من تلك النقول إن للحاكم أن يتدخل في المسائل الاجتهادية بحكم سلطاته في إطار السياسة الشرعية، بما يحقق المصلحة العامة للناس أجمعين، وفي هذا الإطار يجوز له أن يقيّد المباح، وان يحدث للناس من الأقضية بقدر ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان والعرف.

-٢- ملئ صحة تفريح الامتداد القانوني للايجار على مبدأ تقييد المباح:
يبدو مما ذكره القهاء والاصوليون أن مبدأ: حق الحكم في تقييد
المباح، يمكن أن يتسع، ليشمل باحكامه حالة الامتداد القانوني للايجار، وفقاً
لما هو مقرر في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ولكن صحة هذا
التفريح سوف تتوقف على مدى اعتبار حق المؤجر في انهاء عقد الايجار
في المدة المتفق عليها من الامور المباحة التي يتسمى للحكم ان يتدخل فيها

٢٣) الترافي - الفروق - ج ٢ - ص ١٠٣ ، الفرق السابع والسبعون - طبعة عالم الكتب
بيروت، وفي هذا المعنى: الآمدى - الإحکام في اصول الأحكام - ج ٤ - ص ٢٠٣
طبعه مؤسسة النور بالسعودية، حيث يقول: "لا يجوز نقض حکم المحکم في المسائل
الاحتیادية لصلحة الحکم، لانه لو حاز نقض الحکم خار نقض الحکم بالنقض، ونقض
النقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بمحکم المحکم،
وهو خلاف المصلحة التي نصب المحکم لها وقد حکى الآمدى الاتفاق على ذلك" ،
وراجع: المستصفى للفراء - ج ٢ - ص ٣٨٣ .

وفي هذا يقول ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان
لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو ثبّت
الحكم على مكان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد
الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر والفساد، بقاء العالم على آن نظم
وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في
مواضع كثيرة" (٦١).

ويقول القرافي: "إن للمكلف نفسه أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب".
كما في المنذور الذي تنتقل به الطاعة غير الواجبة إلى الوجوب، وقد جعل
الشارع الأسباب قسمين منها ما قدره في أصل الشريعة، ومنها ما وكل إنشاء
سيبه إلى المكلف بالنسبة لجميع الأحكام بما فيها المباح، فليكن الحاكم أولى
بأن يعطيه الشارع قدرة الإنشاء لضرورة درء الفناء ودفع الفساد، وإخراج
الثانية وإبطال الخصومة، والدليل على ذلك إجماع الاتمة قاطبة على أن حكم
الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد وأن ذلك الحكم يجب اتباعه
على جميع الأئمة، ويحرم على كل واحد نقضه (٦٢).

ويقول في الفروق: "إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجح المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم به" كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف النساء إذا حكم حاكم بصحمة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه ثم

(١١) رسائل ابن عابدين - ج ٤ - ص ١٢٥ - بدون تاریخ.

٦٧) القرافي - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - ص ٤ وما بعدها - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٧هـ، وفي هذا المعنى: ابن القمي
اعلام المؤمنين - ج ٣ - ص ١٤ وما بعدها، د. محمد سلام مذكور - الساق
ص ٣٣٩ وما بعدها.

٤٢- رأينا في الموضوع:

والرأي الذي نراه راجحاً، هو القائل بمشروعية الامتداد القانوني لایجار المسكن، وذلك بناء على الحاجة التي لايمكن انكارها في ظل ظروف الإسكان القائمة، وقد رأينا ان الحاجة تتسع عن الضرورة لتشمل تلك الحالة بأحكامها، ومنها جواز الترخيص بالامتداد، ولكن تلك المشروعية مقيدة في نظرنا بقيود على درجة كبيرة من الأهمية:

أولها: ان تلك الحاجة مقيدة بالظروف التي اوجتها، فإذا زالت ظروف الحاجة الداعية إلى الترخيص بهذا الامتداد القانوني، فإنه لا يكون جائزًا، وذلك بناء على ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً.

ومعيار زوال الحاجة الداعية إلى الترخيص بالامتداد معيار شخصي، بمعنى ان المستأجر إذا زالت أزمة الاسكان بالنسبة له، بأن حصل على مسكن بالتملك أو هيأت الدولة له مسكنًا، فإنه في تلك الحالات لا يكون حرفاً بالخصوصية التشريعية الممنوحة له، وعبه إثبات ذلك يقع على عائق المؤجر، ويجوز له أن يشت زوال أسباب ظروف الترخيص بالامتداد للمستأجر بكافة طرق الإثبات، فما أتيح للحاجة يقدر بها ويرتبط بوجودها.

ثانيها: ان من حق المؤجر ان يحصل على تعويض عادل يتواضع مع التيمة الفعلية للايجار، وتتعاون الدولة مع المستأجرين في كفالة الالتزام بهذا التعويض من خلال صندوق ينشأ لذلك، ويتضمن شروطًا تكفل تحقيق التضامن الاجتماعي مع غير القادرين على دفع التعويض من المستأجرين، ويظل قائماً إلى تنتهي الدولة من بناء المساكن لغير القادرين من المستأجرين. ثالثها: ان استعمال تلك الميزة، وفي حدود الحاجة الداعية لها، يجب أن يشيد في هذا الاستعمال بطبيعتها، وهي أنها قد أجازت استثناء من أصل هام في التعامل، وهو التراضي على كل عناصر عقد الايجار ومنها المدة، حيث

بالتعديل وفقاً لما يراه، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية، ذلك أن الحق المقرر للمؤجر لا ينبغي النظر إليه على أنه من المباحات، بل هو من الواجبات، فلن كان الإنتهاء في الموعد المحدد من حقوقه المقررة له بناء على العقد الذي يجب الوفاء به شرعاً وقانوناً، إلا أن هذا الحق في مواجهة المدينين به والمملزمين بأحكامه، يعتبر من قبيل الواجبات الملقاة على عاتقهم، والتي يجب عليهم أن يقوموا بالوفاء بها، وإذا جاز تدخل القانون فليكن بما يكفل احترام تلك الحقوق والإلزام بالواجبات التي تقابلها، وليس بتقويضها، واستدرج الأطراف للتحرر من ريقها.

ولو جاز التدخل لتعديل آثار الالتزامات بالتشريع لأدى ذلك إلى اضطراب المعاملات، وعدم الثقة في النظم، وزيادة مشكلة الإسكان تفاقماً، فالملك حين يرى قانوناً يغل يده عن التصرف في ملكه، ويسليه اختصاصاً يعد من أهم سلطاته على ما يملكه، لن يفكر لحظة في التعاقد، بل ولن يذكر في استثمار أمواله في بناء المساكن، ومن ثم سوف تزداد المشكلة تفاقماً كما هو حاصل مشاهد، ومن ثم فإن التدخل التشريعي في العلاقات التعاقدية بين الأفراد سوف يترتب عليه من المفاسد مالا يشجع على القول بإيجابته، وأن الاعتبارات المتواخدة بهذا التدخل التشريعي إذا ما قورنت بالمفاسد التي ستترتب عليه، فإن الموازنة سوف تكون لصالح عدم جواز ذلك التدخل بالتأكيد.

ومع ذلك فإن ظروف أزمة الإسكان تعتبر مشكلة قائمة في حاجة إلى حل، وهي مشكلة أوجتها ظروف فوق طاقات الأفراد وقدراتهم، والنظر إليها بعيداً عن طبيعتها لن يساعد على الوصول إلى حكم صحيح بشأنها.

الفصل الثاني

نطاق الامتداد القانوني لایجار المساكن وضوابطه في ظل المستجدات القانونية المعاصرة

-٣٢- من مسائل هذا البحث، بيان نطاق الامتداد القانوني لعقد ايجار المسكن، وقد نصت المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، لا ينتهي عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر، أو تركه العين إذا بقى فيه زوجه وأولاده، أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل".^(٦٤)

سوف تعالج موضوعات هذا الفصل في ثلاثة مباحث، تخصص أولها، لبيان طبيعة الامتداد القانوني لایجار المسكن وحكمته، ونخصص ثانية، لبيان من هم المستفيدون من الامتداد القانوني لایجار المسكن، واما ثالث تلك المباحث فإنه لبيان ضوابط الاستفادة بالامتداد القانوني لایجار المسكن.

^(٦٤) يعتبر هذا النص امتداداً لما كان يقضى به المشرع في المادة (٢٣) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وقد نظم ذلك النص حالة الامتداد القانوني لعقد ايجار المسكن، والأشخاص الذين يستفيدون من هذا الامتداد، كما بين أيضاً الشروط التي يتحقق لهم بمقتضاهما أن يستفيدوا به، وطبيعة هذا الامتداد.

إنها تعتبر خروجاً على حدودها المتفق عليها، والاستثناء يجب أن يستعمل في حدود ماورد بشأنه من نصوص تحديد المستفيدين بتلك الميزة، ومن ثم لايجوز تجاوزهم إلى غيره، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار ما قضى به من عدم دستورية تطبيق نص المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على قرابة المصاہر، وهو ما يتفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية كما سنرى.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للأمتداد القانوني لإيجار المسكن وحكمه

أنه يوفر لطبقة المستأجرين الحماية ضد اعتساف المؤجرين. فلا يجوز للمؤجر إنهاء العقد في أى وقت مادام الأمتداد القانوني قائماً إلا لأحد المسوغات التي نص عليها القانون. ولا يجوز في عقود الإيجار الجديدة التي تلزم بعد صدور التشريع الخاص بالأمتداد القانوني، أن يتفق على عدم سريان هذا الأمتداد عليها عند انتهاء المدة المضروبة في العقد، وإذا وقع هذا الاتفاق فإنه يكون باطلًا^(٦٨).

وإذا ما ابرم العقد، وأصبح المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة، فإنه يتحصن بالحماية التي منحه إياها القانون، ويكون قد كسب حقاً في أن تتمت اجراته إلى أجل غير مسمى ويكون هذا الحق خاصاً به، داخلًا في ذاته، ومن ثم يجوز له أن يتصرف فيه، وأن ينزل عنه مادامت إرادته صد صارت في ظل حماية القانون حرمة بعيدة عن الضغوط التي كان يفترض وقوفه تحتها

^(٦٨) الوسيط للسننوري - جـ ٦ - الجلد الثاني - فقرة ٦٢٨، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٧، د. عبد الناصر توفيق العطار - شرح أحكام الإيجار - ص ٥٦٢ - الطبعة الأولى، د. محمد لييب شبب - شرح أحكام الإيجار - ص ٤٤٨ - طبعة ١٩٦٤، ورائع: رسالة د. فاضل حبشي - الأمتداد القانوني لعقود الإيجار في القانونين المصري والفرنسي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ - ص ٧٨ وما بعدها. راجع في ذلك: حكم النقض المدني في ٧ مارس سنة ١٩٨١، في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق، وحكم النقض المدني في ٧ مارس سنة ١٩٨١، في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق، وفديه: أن النص في العقد على انتهاء الإجارة بانتهاء عمل المستأجر في مصر يعتبر باطلًا لمخالفته قاعدة تتعلق بالنظام العام، ونقض مدني في ٧ أبريل سنة ١٩٨١ في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق.

^(٦٩) - الأمتداد القانوني لإيجار المسكن الثابت بمقتضى نص المادة ٤٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م، يعتبر بالنسبة للمسكينين به المذكورين بالنص، وبالنسبة للمستأجر من قبل الحقوق الشخصية اللصيقة به، إن هو أمتداد قانوني وليس تجديداً ضمنياً للعقد، ومصدره هو القانون الذي أنشأه وليس العقد المبرم بين الطرفين المؤجر والمستأجر.

ويترتب على أن حق المستأجر في الأمتداد القانوني حق شخصي لصيق به، أنه ينتهي بوفاته، وينقضى بانقضاء حياته، ولا يوجد بتركته، وبالتالي لا يجوز لورثته أن يتمسكوا به لمجرد كونهم وارثين له^(٦٩) وإنما يجوز أن ينشأ لهم حق في الاستمرار في الإجارة إذا ثبتوا أنهما مقيمين معه في العين المؤجرة لحين وفاته^(٦٦)، وبناء عليه، فإن عقود الإيجار المبرمة قبل الوقت الذي أصبح فيه القانون المدني نافذاً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ م، تعتبر ممتدة إلى أن يحدث إنهاء العقد بنص قانوني جديد، أو يحكم قضائياً في الحالات التي يجوز فيها ذلك^(٦٧).

^(٦٤) - والأمتداد القانوني لعقد إيجار المسكن، يعتبر مقرراً حل أزمة المساكن بوجه عام، ولمصلحة المستأجر، فهو يتعلق بالنظام العام من حيث

^(٦٩) د. سليمان مرقس - شرح قانون إيجار الأماكن - جـ ١ - ص ٨٠٤ - طبعة ١٩٩٠ - راجع في هذا: حكم النقض المدني بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ في الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٧ قضائية.

^(٦٧) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٠٥ ، والوسيط للسننوري - جـ ٦ - فقرة ٦٣٠ وما بعدها.

عقد الإيجار لا ينتهي بموته، وذلك وفقاً للمادة (٦٠١) فقرة أولى مدنى^(٧٢)، وعملاً بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي، حيث ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن عقد الإجارة لا ينتهي بموت أحد المتعاقدين لأن المنفعة الناشئة عنه للمستأجر تعتبر من قبيل الحقوق المالية التي تنتقل عنه إلى ورثته، ومن المعلوم أن جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً، حيث لا يشترط في تعريف المال عندهم أن يكون مما يمكن حيازته، كما ذهب إلى ذلك الحنفية^(٧٣)، وإنما يكفي فيه مجرد تحقيق المنفعة منه، والمنافع تتضمن ذلك فتكون مالاً^(٧٤)، وذلك بالإضافة إلى أن الإيجار عقد لازم، كما أنه من قبيل عقود المعاوضات، فلا ينفسخ بموت العاقد، ولا ينتهي به، فیاساً على البيع^(٧٥).

٣٦- وبناء على رأى الحنفية في مالية المنافع، فإن الإجارة تنتهي بالموت كما تنفسخ به، وحجتهم في ذلك: أنه لو بقي العقد بعد الموت تصير

^(٧٢) نص تلك المادة على انه: "لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر"، وراجع: حكم النقض المدني في ٥ إبريل ١٩٨٠، في الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٧ ق - مجلة القضاء يناير إبريل ١٩٨١ - ص ٢٩٧ وما بعدها.

^(٧٣) راجع: التوضيح لصور الشريعة مع متنلخسر و - جـ ٢ - ص ٨٩ وما بعدها، وفتح القدير - جـ ٥ - ص ٤٦١، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار - جـ ٤ - ص ٣.

^(٧٤) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - جـ ٣ - ص ٤٥٢، وأسنى المطالب - جـ ٢ - ص ٣٤٣، وحاشية الشهاب الرملى عليه - نفس المكان السابق، شرح متنهى الارادات - جـ ٢ - ص ٤٠١، وكشاف القناع - جـ ٣ - ص ٥٦١، ومغني المحتاج - جـ ٢ - ص ٣٣٩، جواهر الإكليل - للآبى - جـ ٢ - ص ١٥١.

^(٧٥) بداية المجهود - جـ ٢ - ص ٣٢٨، ومغني المحتاج - جـ ٢ - ص ٣٥٦، والمغني لابن قدامة - جـ ٥ - ص ٤٢٨.

بسبب أزمة المساكن^(٦٩)، وإذا تنازل عنه، فإن هذا النزول يسرى في هذه
ويلزم بالإخلاء في الميعاد الذي حدده، ويجوز أن يكون نزول المستأجر عن
هذه الميزة بناء على رغبته هو في ذلك لمصلحة خاصة به لقاء بدل ظر
يتقاده من المؤجر^(٧٠)، حيث لا يقع ذلك تحت طائلة التأثير المقرر لتناقض
المؤجر خلو الرجل أو بدل إخلاء، وفي هذه الحالة يغلب أن يتم هذا النزول
بارادة المستأجر المنفردة، كما يجوز أن يكون ذلك النزول لمصلحة المؤجر،
وفي هذه الحالة يتم النزول باتفاق يتم بين الطرفين، ويتعهد فيه المسئل
بإخلاء المكان المؤجر في ميعاد معين، ويكون هذا التعهد ملزماً له، وتنتهي
العلاقة التأجيرية بينهما بحلول الميعاد المذكور، ويجوز الاتجاه إلى قاضي
الأمور المستعجلة للحكم بطرده^(٧١).

٣٥ - الامتداد القانوني ووراثة حق الإيجار:

ولا ينثر مسألة الامتداد القانوني لایجار المسكن بالنسبة لورثة المستأجر
إذا توفى قبل انتفاء مدة عقد الأصلية او الممتدأ طبقاً لأحكام العقد، ذلك أن

^(٦٩) د. فاضل جبشي - السابق - ص ٧٩، د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٠٨.
وقارن: د. السنهوري في الوسيط - ج ٢/٦ - فقرة ٦٢٨.

^(٧٠) وذلك أمر حائز له، وإن كان القانون يحرم على المؤجر أن يتقادى مثل هذا البطل
راجع: حكم النقض الجنائي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ في الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٩
ق، بمجموعة أحكام النقض الجنائي - ٣٠ - ١٨٧ - ٨٧٢ - ٨٧٢، وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١
في الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥٠ ق - المجموعة السابقة - ٣٢ - ١٠٤٩ - ١٠٤٩ - ١٠٤٩.

^(٧١) في هذا المعنى؛ مناقشات مجلس الأمة لمشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - مجلـة
المحاماة س ٤٩ - ع ٨٧ - ص ١٢٥. وحكم محكمة مصر في ٢٣ إبريل ١٩٥١
المحاماة ٣١ - ١٧٢٦ - ٥١١.

بالإخلاء المبينة في المادة ٥٦٣ مدنى، وأن يكون طلب إنتهاء العقد في مدة سنتين على الأكثر من وقت موت المستأجر (٧٧).

الحالة الثانية: نصت عليها المادة (٦٠٢ مدنى) بقولها: "إذا لم يعقد الإيجار الا بسبب حرف المستأجر، أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنتهاء العقد".

٣٩ - واضح من منطوق النص أنه يعطى الحق في طلب إنتهاء العقد في تلك الحالة لكل من ورثة المؤجر والمستأجر ومع ذلك فإن الرأى الراجح في الفقه، يذهب إلى القول بأن الحق في طلب الإنتهاء مقصور على ورثة المستأجر دون المؤجر، وذلك استناداً إلى الحكمة التي تقرر النص من أجلها، وذلك حين لا يوجد في ورثة المستأجر من يقوم بنفس مهمته، وليس فيبقاء الإيجار ما يضر بالمؤجر (٧٨).

وقد فصلت محكمة النقض حكمها في تلك المسألة، فأجازت لورثة المستأجر دون المؤجر طلب إنتهاء العقد إذا كان لم يعقد إلا بسبب حرف ورثتهم، وأجازت للمؤجر أيضاً طلب إنتهاء العقد، إذا كانت الاعتبارات

(٧٧) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - ج ٦ - فقرة ٥٦١، د. سليمان مرقس - عقد الإيجار - السابق - ص ٧٤٥ وما بعدها، د. عبد الرزاق فرج - السابق - ص ٥٢٥ وما بعدها، د. عبد الفتاح عبد الباقى - السابق - فقرة ٣٣٩، د. سمير تناغو - السابق - فقرة ١٩٢.

(٧٨) السنهوري - السابق، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٧٤١ وما بعدها، د. عبد المنعم البدرابوى - فقرة ٨٨، د. محمد لبيب شنب - فقرة ٣٩٨، د. منصور مصطفى منصور - السابق - ص ٣٠٤، د. سمير تناغو - السابق - ص ٣١٣.

المنفعة التي ملكها المستأجر بالعقد، أو الأجرة التي ملكها المؤجر لغير العقد، وهو ما لا يجوز، لأن الانتقال من المورث إلى الورثة، يتصور في المنفعة أو الأجرة المملوكة إذ عقد الإجارة ينعد لحظة فقط على المنافع، ولو قلنا بالإنتقال. كان قولهما بانتحال ما لم يملك المورث إلى الوارث، لأن ملكية العين انتقلت إلى الورثة، والمنافع تحدث على ملكهم، لا يستحقها المستأجر، لأنه لم يعقد العقد مع الوارث (٧٩).

٣٧ - ورأى الجمهور هو الراجح، لأن مذهب الحنفية في المسألة يبشر على رأيهم في عدم مالية المنافع، وهو قول يصعب التسليم به، وقد عذر متأخرو الحنفية عنه، ولم يقولوا به في كثير من الفروع الفقهية، وذلك يعني التسليم للجمهور بما ذهبوا إليه ولذلك ترجح في نظرنا، وقد أخذ القانون المدني برأى جمهور الفقهاء في تلك المسألة، وقضى بأنه: لا تنهى الإرث بموت أحد المتعاقدين، ومن ثم يكون لورثة المستأجر أن يتبعوا بالورثة بالخلافة عن المستأجر.

٣٨ - ولئن كان القانون قد قضى بعدم إنتهاء عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين، إلا أنه قد قرر حالتين يجوز فيها للمؤجر أو لورثة المستأجر طلب إنتهاء العقد على أثر موت المستأجر وهما:

الحالة الأولى: وقد نصت عليها المادة (٦٠١ مدنى) بقولها: "إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنتهاء العقد، إذا أثبتوا أنه بسبب ورثتهم، أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم، وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التسليمان

(٧٩) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٤ - ص ٢٢٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ - ص ٧٥، تبيان الحقائق للزيلعي - ج ٥ - ص ١٤٤.

المؤجرين، ففي هذه الحالة يصبح حق المستأجر مستمدًا من هذا التشريع الخاص لا من العقد أو من أحكام القانون العام، ومصطبغاً بصبغة الاستثنائية ومحدوداً بها.

٤١- حكمة الامتداد القانوني معقولة ومقبولة:

وللامتداد القانوني لعقد إيجار المسكن، وفقاً لما ورد في نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م، حكمة معقولة ومقبولة، كشفت عنها محكمة النقض في حكم لها جاء فيه: "إن عقد الإيجار طابع عائلي وجماعي، لا يتعارض فيه المستأجر ليسكن بمفرده، بل ليعيش معه أفراد أسرته، ومن يتراوئ له يتواءهم، وقد استهدفت التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن حماية شاغل العين المؤجرة من عسف المؤجر، وتمكينه والمقيمين معه من إقامة مستقرة في السكن إبان أزمة الإسكان، وجعلت عقود إيجار تلك الأماكن ممتدة تلقائياً وبحكم القانون إلى غير مدة محدودة، طالما بقيت تلك التشريعات التي امتنها اعتبارات النظام العام، بحيث لا يجوز إخراج المقيمين إقامة مستديمة مع المستأجر بغير إرادتهم، إلا بسبب من الأسباب التي حددتها تلك التشريعات على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لا ينفي نسبة أثر العقد في الإيجار من حيث الأشخاص، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين، أخذوا بأحكام النيابة الضمنية، وانحرافاً عن المبادئ العامة في نسبة أثر العقد، حين يقوم بارادة النائب وينصرف أثره إلى الأصيل، لأن هؤلاء ليسوا طبقاً للقانون أطرافاً في عقد الإيجار، ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقات تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت إقامتهم في بداية الإيجار أو بعده، وإنما تمنعهم بالإقامة في العين قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية

الشخصية في المستأجر هي التي دفعت المؤجر إلى التعاقد معه، بحيث لا يصلح ورثته للحلول محله في تحقيق الغرض من الإيجار^(٧٩).

٤٠- وإذا مات المستأجر، وحل ورثته محله، فإنهم يكتسبون حقوقه ويتحملون بالتزاماته الناشئة عن العقد طوال ما تبقى من مدةه، وذلك في حدود تركته، فيكون لهؤلاء الورثة حق الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة لمورثهم، وعليهم وفاء الأجرة التي كان ملتزمَا بها، إلى أن تنتهي مدة العقد وذلك وفقاً لقواعد القانون المدني، وخضوع النزاع بشأنه لقواعد الاختصاص العادلة^(٨٠).

وقد قضت محكمة النقض في أكثر من حكم: بان الحق الذي فررت
المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لقارب المستأجر المقيمين معه، لا ينشأ إلا بعد وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة^(٨١).

فإذا ما انتهت مدة العقد، وظل المستأجر شاغلاً العين المؤجرة بناء على
أحكام التشريع الخاص الذي استهدف حماية المستأجرين ضد عد

^(٧٩) راجع: حكم النقض المدني في ٣١ يناير سنة ١٩٧٩م، في الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٨ فـ وفي ٧ إبريل سنة ١٩٧٩م، بمجموعة أحكام النقض ٢٣٠ - ٥٥ - ٢٣٠، وفي ١٠ مارس سنة ١٩٨٢م في الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٦ قـ، وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٣ في الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٨ قـ، وراجع في تفصيل تلك الحالة: د. سليمان مرقس - السابق - ص ٧٤٤ وما بعدها، د. عبد الرازق فرج - السابق - ص ٥٢٦ وما بعدها - د. جميل الشرقاوى - السابق - ص ٢٨٨.

^(٨٠) نقض مدنى في ٢ مارس سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٧ قـ.

^(٨١) نقض مدنى في ١٧ مايو سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥٤ قـ، وفي ٨ مايو سنة ١٩٨٨ في الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥٢ قـ، وفي ٢ مارس سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٠ قـ.

المبحث الثاني

الأشخاص المستفيدين من الامتداد القانوني لإيجار المسكن

٤٤- من البديهي، وقد كشفت أحكام النقض بوضوح عن حكمة الامتداد القانوني من حيث ان استمتاع المستأجر بالعين المؤجرة لن يكون تاماً الا إذا شلت الحماية القانونية لأشخاص القربيين إلى نفسه بما يكفل لهم إقامة هادئة مسلترة معه، بحيث لايساوره عليهم قلق من ناحية استقرارهم بالمسكن حال حياته، وحتى بعد مماته.

وقد نصت المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م، ومن قبل المادة (٢١) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م على أنه: "مع عدم الإخلال بالمادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (ويقابلها المادة ٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩): لايترى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده، وأى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترک، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة، حتى الدرجة الثالثة، بشرط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل".

٤٣- وبينو من هذا النص أن الذين يتمتعون بميزة الامتداد القانوني لعقد إيجار المسكن من ذوى قربى المستأجر، وأنهم في الجملة يصدق عليهم ما كشفت عنه أحكام النقض من أنهم المكلمون لاستمتاع المستأجر بالعين المؤجرة حيث لا يتصور أن يعيش فيه وحيداً منعزلاً، ولكن النص يفرق بين هؤلاء الأقارب من ناحية قربهم من نفس المستأجر بناء على درجة قرابتهم إلى طائفتين هما:

الطائفة الأولى: الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين أو أحدهما، الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترک.

ذات طابع خاص قابلة للتعديل والتغيير متعلقة به هو، ولا شأن لها بالمؤجر..^(٨٢)

وهكذا فإن حكم النقض هذا، والأحكام الأخرى التي ردت معناه، أدى كشف عن حكمة الامتداد القانوني لإيجار المسكن بما يجلب فيها الطبيعة إلى تحكم عملية الإيجار، حيث ان المستأجر إنما يؤجر العين لايستقل بها وحدة، إذ لا يوجد شخص عادى ينفرد بمسكن الا فى الظروف النادرة، وهكذا كان من يقوم بآيوائهم من أقاربه حق الاستمتاع بتلك الرخصة القانونية، اذ هي امتداد لحق المستأجر فى الاستفادة الكامل بالعين المؤجرة، واتجاه محكمة النقض فى تلك المسألة يتفق مع الفقه الاسلامي حيث تتضيّن السكنى بالعرف، وهو يقضى بأن الساكن لا يستقل فى المسكن بنفسه، وإنما يسكن معه أهله وذوى قرباه^(٨٣).

(٨٢) حكم النقض المدني في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٨ م في الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق، ونقض مدنى في ٥ إبريل سنة ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٠ ق، ونقض مدنى في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٩ م في الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥١ ق، وفي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م في الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٥٧ ق، وفي ٢٥ مايو سنة ١٩٨٩ م في الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٥١ ق، وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٧ ق، وفي ١٣ مارس سنة ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٥١ ق.

(٨٣) في هذا المعنى: كشاف القناع - جـ ٦ - ص ٢٦٨ - مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمهدى للشيرازى - جـ ٢ - ص ١٣٢، والمعنى لابن قدامة - جـ ١٣ - ص ٥٨٤ طبعة هجر سنة ١٤١٠ هـ.

ولاحظ لقيودهم بما ورد فيهما من قيود^(٨٤) وأساس ذلك ما هو مقرر من أن الشخص - غالباً - لا يستأجر المسكن لنفسه فحسب، بل لأفراد عائلته، ومن يرى هو أن يتكلف بسكنهم دون إلزام عليه ودون أن يكونوا من ورثته، ويعتبر هو في فقه التشريع الخاص بإيجار الأماكن نائباً عن هؤلاء جميعاً في عقد الإيجار، ويستمدون حقهم في الإقامة في العين المؤجرة من نيابته عنهم، فلا تعتبر إقامتهم معه أجارة من الباطن تسوغ للمالك طلب الإخلاء ولا تتقدّم إقامتهم في العين المؤجرة ببقائه معهم فيها، بل يكون لهم حق السكن بعد وفاته أو تركه المسكن^(٨٥)، فيبقى لهم بعد وفاته حق الانتفاع بهذه العين بقطع النظر عن كونهم وارثين له أو غير وارثين، وعن كونهم من ذكرتهم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (وما يقابلها في القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩) أو ليس منهم، لأن هذا الحق ثبت لهم من طريق تلك النهاية القانونية بصفتهم مقيمين مع المستأجر عند بدء الإيجار، فإذا تصادف أن كان هؤلاء الأشخاص

^(٨٤) د. سليمان مرقس - شرح قانون إيجار الأماكن - السابق - ص ٨٤٠، وقارن ماذهب إليه حكم النقض المدني؛ في ٢٤ يناير سنة ١٩٨١، في الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٠ ق، وقد جاء فيه: "إن المستأجر للسكن هو الطرف الأصلي في عقد الإيجار دون المساكين له منذ بدء الإيجار، ولا يعتبر نائباً عنهم في عقد الإيجار، وإنما يعتبر حقهم في الانتفاع بالعين المؤجرة عند وفاة المستأجر أو تركه العين مستمدًا من المادة ٢١ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومن المادة ٢٩ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، طالما لم تقطع إقامتهم بها، ونقض مدنى في ٣ مايو سنة ١٩٧٩ في الطعن ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق، وقد جاء فيه: "إن المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الإيجار، تخول المساكن البقاء في العين المؤجرة بعد ترك المستأجر الأصلي لها أو وفاته، ولو لم يكن من ورد ذكرهم في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧".

^(٨٥) نقض مدنى في ١٣ إبريل ١٩٨٨ في الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٢ ق.

الطائفة الثانية: ماعدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، بشرط إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين، أو مدة شغله للسكن أيهما أقل. وسوف نخصص لبيان مدى حق كل من هاتين الطائفتين في الامتداد القانوني لإيجار المسكن مطلباً.

المطلب الأول

أقارب الطائفة الأولى

٤٤ - وأقارب الطائفة الأولى ممن قرر لهم القانون حق الاستئناف بالامتداد القانوني لإيجار المسكن، يعتبرون أقارب من الدرجة الأولى، فالزوج أو الزوجة في نفس درجة المستأجر، وأولاده أقارب من الدرجة الأولى، كما أن والديه أو أحدهما في نفس الدرجة، وهذا كانت هذه الطائفة من الأقارب على درجة من القرب لنفس المستأجر، يجعلهم جديرين بحمايتهم من التصرف والطرد من المسكن لمجرد وفاته ومن ثم شملهم نص القانون بحماية، وقرر لهم حق الامتداد القانوني لإيجار المسكن لصالحهم.

٤٥ - والغالب في هؤلاء الأقارب أنهم يقيمون مع المستأجر من وقت بدء الإيجار، ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى أنهم يعتبرون مستأجرين أصليين مثل المستأجر، وذلك من طريق نيابته عنهم نيابة ضمنية في أبرام العقد، ومن ثم يكون لهم مثل حقوقه، وتبقى لهم حقوقهم هذه ولو مات أو ترك العين المؤجرة، مالم يكونوا اسقطوها بترك العين المؤجرة واستقلالهم بسكن آخر، وذلك دون حاجة بهم إلى الإستناد إلى نص المادتين سالفتي المذكر

نظيرية النيابة المفترضة كانت تكملها، نظرية الإشتراط لمصلحة الغير لغطى حالة الأشخاص الذين لم يكونوا مقيمين مع المستأجر عند بدء الإجارة، ولكنهم أقاموا معه بعد ذلك، كالزوجة التي تزوجها بعد عقد الإيجار، وأولاده الذين رزقهم بعد ذلك العقد، وأولاده الذين كانوا مقيمين في الخارج وقت العقد ثم علوا إلى البلاد بعده^(٨٧).

٤٧- نطاق الاحتياج بفكرة النيابة المفترضة:

ومهما يكن من أمر تلك الاتجاهات الفقهية الباحثة عن أساس حق تلك الطائفة في الاستفادة من الامتداد القانوني لإيجار المسكن، فإن مما لا يختلف فيه اثنان أن تلك الطائفة من الأقارب بالنسبة للمستأجر في منزلة قريبة من نفسه وقلبه، حتى لكونهم هو، وذلك بالإضافة إلى ما يوجبه الشرع على الرجل أن يسكن زوجته وأولاده، ووالديه، فهو لاء أقارب مقربون لهم حقوق ثابتة يقول الله تعالى: ﴿وَاتْ ذَا قُرْبَى حَقَهُ﴾^(٨٨)، قوله تعالى: ﴿اسْكُنُوهُنْ مِنْ حِلْكَهُمْ وَجْدَكُمْ﴾^(٨٩)، حيث دلت هذه الآيات على حق هؤلاء الأقارب في مساكنة المستأجر، مما يدل على انهم بالنسبة له على درجة من القرب جعلتهم أحرى ببيان هذا الحق الشرعي لهم.

٤٨- وفي هذا يقول الدكتور سليمان مرقس: "غير أن نظرية نيابة المستأجر المفترضة عن أفراد أسرته أو غيرهم الذين يقيمون معه منذ بدء الإجارة، ليست نظرية مقررة بنص تشريعى يجب معه تطبيقها بحذافيرها في

^(٨٧) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٢٣.

^(٨٨) سورة الإسراء - من الآية ٢٦.

^(٨٩) سورة الطلاق - من الآية ٦

من ورثة المستأجر، كان من المهم أن نبرز أن ثبوت الحق لهم في البقاء في العين المؤجرة من بعده، إنما يتم بصفتهم مقيمين معه لا بصفتهم ورثة فحسب^(٩٠).

٤٦- مدى صحة الاستناد إلى فكرة النيابة المفترضة:

بيد أن فكرة النيابة المفترضة التي كان يتأسس عليها حق المقيمين في المستأجر منذ بدء الإيجار، وإن كانت قد راجت في ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذي كان يفرق بين ورثة الشخص المقيمين معه وورثة غير المقيمين، ويعطى للأولين فقط الحق في البقاء بالعين التي كانت مؤجرة إلى مورثهم، بل على القول بأن حقوق المستأجر تبقى من بعده لمن كانوا يقيمون معه منذ بدء الإجارة، ولو من غير ورثته، دون ورثة الذين لم يكونوا مقيمين معه، على أن تكون إقامتهم قد استمرت إلى حين وفاته.

إلا أن تلك الفكرة قد تزعزعت أركانها بعد صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧، واستنادهما الإقامة مع المستأجر لحين وفاته أو ترك العين المؤجرة دون اشتراط الإقامة منذ بدء الإيجار فكشف ذلك عن انهيار فكرة النيابة المفترضة بناء على انصراف القانونيين المذكورين عن اشتراط أن تكون المساكنة بدأت منذ إبرام الإجارة ولأن

^(٩٠) اضطرد قضاء محكمة النقض على قصر انتفاع المقيمين مع المستأجر حين وفاته، على المساكن له منذ بدء الإيجار، ولو لم يكونوا من أقاربه أصلاً، راجع: نقض مدنى في ١٩٨٨ م، في الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ ق، ٢٨ يناير ١٩٨٨ م في الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٠ ق، وفي ١٣ إبريل ١٩٨٨ م في الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥١ ق، وفي ١١ نوفمبر ١٩٨٨ م في الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٥٦ ق، وفي ٢٩ مارس ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٥١ ق، وفي ١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ ق.

بتل المؤجر عليها - مثلاً - لمطالبة المساكين للمستأجر بالأجرة المسماة في العقد، بدلًا من المستأجر طالما بقي هذا شاغلاً العين المؤجرة أو حتى بعد رحيله أو تركه إياها مادام هؤلاء المساكين لم يتمسكوا بثبوت حق لهم في إيجار تلك العين عن طريق نيابة ذلك المستأجر عنه نيابة مفترضة^(٩١)، ولا يجوز للمؤجر إذا كان لأحد هؤلاء المساكين كالزوجة مثلاً مسكن آخر خاص بهان يتمسك بهذه النيابة المفترضة، لاعتبار ذلك المساكن مخالفًا حظره على إيجار مسكنين في بلد واحد^(٩٢)، ولا يجوز من باب أولى لأحد هؤلاء المساكين أن يتمسك ضد المستأجر المحرر باسعمه العقد بثبوت حق للمساكين في العين المؤجرة من طريق نيابة هذا الأخير عنه^(٩٣)، وقد أيدت هذا التشريع محكمة النقض في عدة أحكام لها^(٩٤). مما يؤكد أن نظرية النيابة المفترضة يجب أن تقتيد بالحكمة التي صيغت من أجلها.

^(٩١) في هذا المعنى: نقض مدنى في ٢٥ يناير ١٩٧٨م في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق، وقرارياً من معناه نقض مدنى في ١٧ يناير ١٩٨١م في الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٠ ق، وقد جاء فيه: "إن رب الأسرة المستأجر للسكن لا يعتير نائباً عن أفراد أسرته المقيمين به في التعاقد فإذا أنهى هو عقد الإيجار فلا يكون لطلاقته حق في البقاء في العين المؤجرة".

^(٩٢) رقمًا تقضى به المادة ١/٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، والمادة ١/٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

^(٩٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٢٨.

^(٩٤) راجع حكم النقض المدنى في ٢٩ مارس ١٩٧١م في الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق، وفي ٥ إبريل ١٩٨٨م في الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٠ ق، وفي ١٩ فبراير ١٩٨٨م في الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ ق، وفي ٢٥ يناير ١٩٨٩م في الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥١ ق، وفي ٣٠ يوليه ١٩٨٩م في الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٢ ق.

جميع الأحوال التي يبدو أن تلك النيابة توافر فيها، وإنما هي نظرية ابتدأ بها فقه قانون إيجار الأماكن، ليسد بها حاجة ماسة، ويواجه بها ضرورة اجتماعية، هي ضرورة حماية الأشخاص الذين اضططع المستأجر بإسكنهم معه منذ بدء الإجارة ضد تعسف المؤجر، إذا أراد هذا الأخير أن يتذرع سكانهم مع المستأجر ذريعة لطلب فسخ العقد، وإخلاء العين من المسائب ومنهم، بالإدعاء بأنهم مستأجرون من الباطن، أو متازل إليهم عن الإيجار دون إذن كتابي صريح منه، أو أراد بعد وفاة المستأجر أن يخلفهم على زعم انقضاء العقد بوفاة المستأجر، وشغلهم العين بعده دون سند، فابتذلت نظرية النيابة القانونية المفترضة لحماية كل من المستأجر الأصلى وأولئك المساكين له عن طريق اعتبار الآخرين مستأجرين أصليين مثله تماماً، لا مستأجرين من الباطن، أو متازل إليهم عن الإيجار، ولا من باب أولى شاغلين العين دون سند .."^(٩٥).

^(٩٥) وإذا كان ذلك كذلك؛ فيكفينا أن نقول: إن المستأجر حين يطلي إيجار المسكن إنما يبرمه لنفسه ولمن يعولهم، وأقاربه من الدرجة الأولى مـ أولى الناس بتلك المنزلة من عقد الإيجار، ومن ثم يكونون أصحاب حق في الامتداد القانوني بعد وفاته أو تركه المسكن، وعليه فإنه لا يجوز أن يطلق استخدام نظرية النيابة بما يضر بمن تقررت لهم الحماية القانونية بالإمتداد وأن يقتيد استخدامها بالحكمة التي أملت الاتجاه إليها، والغاية التي اشتـ لأجلها، حتى لا تتقلب الآية وتتصبح النظرية التي ابتدأ بها لصالحة المستأجر ومن يسكنونه وبالـا عليهم خلافاً لما قصد بها، ومن ثم يجب استخدامها في حدود حمايتهم، ولا يجوز تطبيقها فيما يتضمن اضراراً بهم، فلا يجوز أن

اعتبارهم مشترطاً لصالحهم في عقد الإجراء، مع أن الفريق الأول نيس في حاجة إلى الحكم الذي جاء به هذا النص الجديد، لأنهم ماداموا معتبرين مستأجرين أصليين مع المستأجر عن طريق نيابته المفترضة عنهم، أو عن طريق افتراض اشتراطه لصالحهم، فيكون لهم مثل حقوقه، وتبقى لهم حقوقهم هذه، ولو مات أو ترك العين المؤجرة، وذلك ما لم يكونوا أسقطوها بترك العين المؤجرة واستقلالهم بمسكن آخر، دون حاجة بهم إلى الاستئذان في نص المادتين المشار إليهما، ولا محل لقيدهم بما ورد فيها من قيود^(٩٥)، حيث تظل إليهم حقوق المستأجر، بشرط أن يكونوا مقيمين معه إقامة مستقرة وقت موته، أو تركه العين، دون حاجة إلى أن تكون إقامتهم قد استطالت مدة معيته.

٤٦- **أقارب الطائفة الثانية هم المحتاجون للحماية:**
ونظراً لأن أفراد تلك الطائفة لا يعتبرون مستأجرين أصليين مع المستأجر، فهم وحدهم الذين يحتاجون إلى الحماية التي قررتها المادتان ١٢١ من القانون ١٩٦٩/٥٢، ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث يلتصر حكم المادتين المذكورتين على من أقاموا مع المستأجر، في وقت

٩٥) وقد نص على ذلك صراحة حكم النقض المدني، في ٣ مايو ١٩٧٩م، في الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق، وقد جاء فيه: أن المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الإيجارة تحول للمساكن البقاء في العين المؤجرة، بعد ترك المستأجر الأصلي لها أو وفاته، ولو لم يكن من ورث ذكرهم في المادة (٢١) من قانون ١٩٦٩/٥٢م، التي تقابلها المادة ٢٩ من قانون ١٩٧٧/٤٩ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٣٠ - ص ٢٥٣ - ٢٢٢ . وفي نفس المعنى: حكم النقض المدني في ٢٤ يناير ١٩٨١م في الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥٠ ق.

المطلب الثاني

أقارب الطائفة الثانية

٥٠- من المقرر أن الذين يقيمون مع المستأجر منذ بدء الإجراء، والذين ساكنوه بعد ذلك بناء على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، كالزوجة والأولاد - حيث يمكن اعتبار أن المستأجر قد اشترط حقاً لهم وقت التعاقد مسبلاً - إذ أن حق هؤلاء يتأسس على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ومن ثم تأسس فكرتا النيابة المفترضة والاشتراط لمصلحة الغير نطاق عملهما في مسألة الإمتداد القانوني لعقد الإيجار فلا يبقى لهما من أثر على غير هؤلاء المستأجرين للمستأجر منذ بدء الإيجار أو بعد ذلك، ويكون من عدا هؤلاء وأولئك غير مستأجرين معه، ولا تستمر إجارة العين لصالحهم بعد وفاته، ويكون بقاوهم في العين المؤجرة بعد وفاة المستأجر شغلاً لتلك العين دون سند، وعليه يكون للمؤجر طلب طردتهم، واخلاء العين منهم.

ييد أن المشرع رأى أن هؤلاء الأشخاص الذين ساكنوا المستأجر بعد بدء الإجراء دون أن يمكن اعتبارهم مشترطاً لصالحهم في عقد الإجراء جديرين بحمايتهم من التشريد لمجرد وفاة المستأجر الذي كانوا يساكنونه، فشملهم برعايته على النحو الذي نص عليه في المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومن بعده في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٥١- ويلاحظ أن نص المادتين ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ١٩٧٧ لسنة ٤٩، بعمومه يشمل في ظاهره أقارب المستأجر المقيمين معه من قبل الوفاة أو الترك وحتى حدوثهما، دون تفرقة بين أقارب الدرجة الأولى الذين كانوا يقيمون معه وقت بدء الإجراء الذين يعتبرون مستأجرين أصليين مثله، عن طريق نيابته عنهم نيابة ضمنية في إبرام العقد، وبين أقارب الدرجة الثانية، الذين أقاموا معه بعد بدء الإجراء دون أن يمكن

يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، وهذا يعني أن ميزة الامتداد تمتد إلى أقارب أحد الزوجين حتى الدرجة الثالثة دون تفرقة بين قرابة النسب والمصاهرة.

لاحق على إبرام عقد الاجارة وسابق على وفاته أو تركه العين المؤجرة وظلوا مقيمين معه حتى حدوث الوفاة أو الترک إقامة مستقرة، بحيث لا يكفي لهم محل إقامة آخر في البلد ذاته، وهؤلاء يستدون حقوقهم من القانون، لأن العقد^(٩٦)، ولا يسرى هذا على من أقاموا في العين المؤجرة عقب حدوث الوفاة ولو كانوا من أقاربه الأقربين حتى ولو بدأوا إقامتهم في العين المؤجرة يوم الوفاة أو الترک^(٩٧). ويترک تقدير إقامة اشخاص آخرين مع المساجر في العين المؤجرة قبل وفاته أو تركه إياها لسلطة قاضى الموضوع، من أقام قضاءه على أسباب سانحة^(٩٨).

حقيقة قرابة النسب والمصاهرة:
٤٤- أولاً: حقيقة قرابة النسب:
والنسب لغة: يعني ما يقوم بين الأصل والفرع من صلة الدم، وقد جاء في القاموس: النسب، والنسبة بالكسر والضم، القرابة، وهي في الآباء خاصة^(١٠).

وفي فقه القانون يعرف النسب بأنه: "القرابة التي تقوم على صلة الدم الرابطة بين من يجمعهم أصل مشترك"، وذلك على نحو ما عبرت عنه المادة (١٤) مني بقولها: "... ويعتبر من ذوى القرابة كل من يجمعهم أصل مشترك"، وهذه القرابة قد تكون مباشرة: تمثل في الصلة ما بين الأصول والفرع بأن يكون أحد القريبين أصلاً للأخر أو فرعاً له، مثل صلة الإبنة^(١١) والحفيد بجده أو جدته، وقرابة حواشى: تقوم بين المفترعين من سلسلة متعددة دون أن ينزل بعضهم من بعض مباشرة ولكن يجمعهم أصل مشترك، وقد نصت المادة (٢/٣٥) مدنى على أن: "قرابة الحواشى هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر"، فهي تفترض وجود كل من القريبين على عمود نسب خاص،

(١٠) القاموس المحيط - ج ١ - ص ١٣٦.
(١١) وإن كانت هذه الدرجة من القرابة تعتبر من قرابة الطائفة الأولى بالنسبة للامتداد القانوني لإيجار المساكن.

٥٣ - المراد بأقارب الطائفة الثانية:

ويراد بأقارب الطائفة الثانية - في تلك الدراسة - ماعدا زوجة المستأجر وأولاده ووالديه فيدخل فيهم سائر أقاربه حتى الدرجة الثالثة نسباً أو مصاهرة، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (٣٧) مدنى مصرى^(٩٩)، ويشمل ذلك الأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأعمام والعمام، والأخوال والخالات،

(٩٦) في هذا المعنى: حكم النقض في ١٧ مارس ١٩٧٩م، بمجموعة أحكام النقض - ٢٠ - ٨٢٣ - ٨٢٤.

(٩٧) نقض مدنى في أول نوفمبر ١٩٨٤م، في الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق.

(٩٨) نقض مدنى في ١١ غبريل ١٩٨٥م، في الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٥٣ ق، وقد جاء فيه أن: "تقدير القصد من الإقامة مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع"، وحكم النقض في ٢١ مارس ١٩٨٨م، في الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥١ ق، ٢١ يناير ١٩٨٨م، في الطعن رقم ٧٨ لسنة ٥١ ق.

(٩٩) نقض مدنى في ٣ ديسمبر ١٩٨١م في الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ ق، وفي ٢١ يونيو ١٩٨٠م بمجموعة أحكام النقض - ٣١ - ١٧٥٩ - ٣٢٧.

٦٥- والنسب في اصطلاح فقهاء الشريعة: "هو رابطة الدم التي تصل بين الأصل وفرعه، فنسب الإنسان أصله الذي ينتمي منه كما ينتمي الشيء من على قوله صاحب مفهوم الحاج: "شبه الفرضيون عمود النسب بالشيء الذي من علو، فأصل كل إنسان أعلى منه، وفرعه أسفل منه، وكان مقتضى تبيه بالشجرة أن يكون أصله أسفل منه وفرعه أعلى كما في الشجرة، فيقال في أصله وإن سفل، ويقال: في فرعه: وإن علا^(٤)"، وهذه القرابة تتوزع إلى قرابة أصول تقوم على الولادة، وقرابة حواشى تقوم على غير الولادة، والأولى هي التي يرتبط فيها الفرع بأصله على عمود نسب واحد، أو هي قرابة الولادة المنحصرة بين الأصول والفروع في عمود النسب^(٥)، أما الثانية فإنها هي التي يختلف فيها عمود النسب مع الالقاء على أصل مشترك كالأخوات، والأعمام وأبناء الأعمام^(٦) وإلى هنا ينفق القانون مع الله الشريعة في هذا التقسيم لقرابة النسب، إلا أن الفقه الإسلامي يضيف إلى هذا التقسيم، تقسيماً آخر باعتبار الاستحقاقات المالية في الميراث، وهو النسب

ويجتمعان عند الأصل المشترك، وعلى ذلك يعتبر من الحواشى الإفرادية والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات. حيث يجمع كل فريلان هذه القرابات بأفرادها أصل مشترك هو الأب أو الأم أو الجد أو الجدة^(٧)

٥٥- موقف الشريعة من قرابة النسب:

ويغلب على ظننا أن فقهاء الشريعة لا يختلفون مع فقهاء القانون في التعريف بقرابة النسب، كواحدة لنوعي قرابة هما: النسب والمصاہر، وذلك على تنوع القرابة إلى هذين النوعين: قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَنْوَارِ شَرْأَفَهُمْ سَبَّا وَصَهَراً»^(٨)، حيث دلت الآية الكريمة على أن القرابة يمكن أن تكون قرابة نسب أو قرابة مصاہر، بدليل مغایرة التعبير عن مسمى كل قرابة في الآية الكريمة، إذ لو كان النسب بمعنى المصاہر لما كان للمغارف في العطف معنى.

^(١) راجع في هذا المعنى: د. عبد المنعم البدراوي - المدخل للدراسة القانون - الساقى - ١٩٥٠، د. جلال العبدوى - المركز القانونية - ص ١٢٣ - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨، د. شمس الدين الوكيل - نظرية الحق - ص ٣١، د. عبد الحى حجازى - نظرية الحق - ص ١٢٦، د. جميل الشرقاوى - دروس في أصول القانون - ص ٩٣ - طبعة ١٩٨٤ م. د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للحق - ص ١٧٠ - د. الفخرى العربى ١٩٨٩ م، د. نعيمان جمعة - المدخل للعلوم القانونية - ص ٤١٨ - طبعة ١٩٧٧ م، د. عبد الوارد حسن فرج - نظرية الحق - ص ٤٨ - مطبعة الفجر الجداية ١٩٨٣ م، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله - نظرية الحق - ص ١٠٤ - مطبعة الجداية بالمنصورة.

^(٢) سورة الفرقان - الآية ٤٥.

^(٣) مغني الحاج - ج ٣ - ص ٦ - طبعة الحلى ١٩٥١ م.

^(٤) أستاذنا الجليل صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الشيخ حاد الحق على الحق شيخ الأزهر في ثقفى غير منشورة له.

^(٥) مغني الحاج - ص ١٧، وراجع: شرح السراجية - للسيد الشريف الجرجانى المتوفى ١٩١٤هـ - مع حاشية العلامة الفنارى المتوفى ١٩٢٩هـ - ص ٤٦، حيث يفرق بين الصورة النسبية، والسببية من حيث قوة الأولى دون الثانية، ويقول في ص ٤٧: "إن النسب أقوى من السبب أعني الزوجية، ذلك أن حكم القرابة النسبية لا يقطع أصلاً، وحكم القرابة السببية قد يتقطع"، ويفرق فضيلة الإمام الأكبر في تلك القرابة التي تقوم على غير الولادة بين: (أ) قرابة حمرمة للزوج كالأنثورة والعمومة والخولية، (ب) وقرابة غير حمرمة للزوج كقرابة بنى الأعمام، وبنى الحالات، المرجع نفسه.

وعليه يكون امتداد عقد الإيجار إلى تلك القرابة سائغاً شرعاً.

٥٧- ثالثاً: حقيقة قرابة المصاهرة:

وأما قرابة المصاهرة فإنها لا تقوم على صلة الدم، وإنما هي قرابة سلبيّة، أساسها قيام عقد الزواج بين رجل وأمرأة فينشأ عن قيام تلك العلاقة الزوجية صلة قرابة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، هي المصاهرة^(١١١).

فالمصاهرة لغة: هي القرابة التي تنشأ بين الزوج وأقارب زوجته، للأصحاب هم أهل بيت المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا اختان، وأهل بيت المرأة أصحاب، ومن العرب من يطلق الأصحاب على أقارب الزوج والزوجة جميعاً^(١١٢)، يقول صاحب كشاف اصطلاحات الفنون: شهر الشخص كل ذي رحم محرم من جانب عرسه، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه، وزوجة كل ذي رحم محرم من جانب عرسه، ويدخل فيه أيضاً كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه، وزوجة كل ذي رحم محرم من ابنه، فإن الكل أصحاب، وذكر الإمام الحلواني: أن أصحاب في عرفهم كل ذي رحم محرم من امرأته، فيدخل أبوها وأخوها وغيرهما، وأما في عرقنا فلا يدخل فيه إلا أبوها وأمها، ولا يسمى غيرهما صهراً^(١١٣).

^(١١١) سنتي الإرادات - ج ٣ - ص ٥٩٢ - المكتبة الفيصلية بعكة المكرمة، وحاشية ابن قاسم على الروض الرابع - ج ٦ - ص ١٢٠.

^(١١٢) في هذا المعنى: شرح السراجية - السابق - ص ٤٧.

^(١١٣) إنسان العرب - لابن منظور - ج ٤ - ص ٢٥١٥ - طبعة دار المعرفة.

^(١١٤) كشاف اصطلاحات الفنون - السابق - ص ٨٣٢.

المعصب أو ما يعرف بالعصبة النسبية^(١٠٧)، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء: "جزء الأب أو أصوله"، وجاء في الدر المختار: "العصبات بالنفس أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب^(١٠٨)" ويعرف ابن عابدين العصبة بقوله: "هو من يدل إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكور أو محقق^(١٠٩)"، حيث يذكر في هذا التعريف أنواع العصبات، وهي: العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، وهو ما يكونان العصبة النسبية، ثم العصبة السببية، وهي عصبة المعنق لمن اعتقه، وهناك قرابة أصحاب الفروض، وهؤلاء يأتي دورهم في استحقاق المال بالميراث مقدماً على العصبات، حيث يجمعون بين قرابة الأصول والحواشي، وفي النهاية تأتي قرابة ذوى الأرحام بعد هؤلاء وأولئك في استحقاق الميراث.

ويلاحظ أن العاصب يأخذ من التركة ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا انفرد بالميراث فإنه يأخذ التركة كلها^(١١٠).

^(١٠٧) شرح السراجية - المكان السابق - ص ٤٧.

^(١٠٨) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه - ج ٦ - ص ٨٢٨ - طبعة الملبي الأخيرة أو هي قرابة الولادة القائمة على عمود النسب بين الذكور.

^(١٠٩) المرجع نفسه، وراجع: شرح السراجية - السابق - ص ١٤٦ (باب العصبات).

^(١١٠) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ - ص ٤٦٥ - طبعة فيصل الملحق، ومختى الحاج - السابق - ص ١٩ حيث يعرف العصبة بأنه من ليس له سهم مقداره المجمع على توريثهم، فيترت المال أو ما فضل بعد الفروض، والمغني لابن قدامة - ج ١ مسألة ٩٩٦ - ص ٩ - الطبعة الأخيرة، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، وكشاف القناع - ج ٤ - ص ٤٢٥، مكتبة النصر الحديثة باليونان، وشرح -

٥٩- ويبدو من نص المادة (٣٧) مدنى): أن قرابة المصاہرة، إنما هي قرابة حكمة اعتبارية، بنفس تعبير النص، وأن صلة الزوج بزوجته أساسها علة الزوجية، وليس صلة المصاہرة، وإن كان الزواج سبباً لها، ومن ثم، فإن المصاہرة قد تطلق على علاقة الزوجية تجاوزاً من باب إطلاق المسبب على السبب.

وصلة الزوجية وما يترتب عليها من قرابة المصاہرة تعتبر قرابة سببية لانه عن عقد الزواج في الفقه الإسلامي ولذلك فإنها تختلف في طبيعتها عن قرابة النسب^(١١١)، وعلوم أن العقود، ومنها عقد النكاح إنما هي أسباب جعلية وضعها الشارع، وترتبط عليها أحكاماً، وقرابة المصاہرة مسببة عن عقد النكاح ف تكون قرابة سببية.

١- الفرق بين قرابة النسب وقرابة المصاہرة:

ويترتب على اختلاف القرابتين في أساس وجودهما، أن اختفت قرابة النسب بالتوارث المالي لشدة القربي وتوثيق الصلة، بخلاف قرابة المصاہرة حيث لا ينشأ عنها - فيما عدا توارث الزوجين - استحقاق صاحبها للميراث،

= القانون - ص ٢٥١ - طبعة ١٩٧٧م، وكتابنا: مبادئ فكرة الحق - ص ٢٨٥

الطبعة الأولى ١٩٩٤م، د. عبد الرزاق فرج - السابق - ص ٤٩ وما بعدها.

^(١١١) البر المختار مع حاشية ابن عابدين - السابق - ص ٨٦، حيث يقول: "السهام القراءة لنرى الفرض وهو اثنا عشر من النسب .. واثنان من التسبب وهما الزوجان"، حيث يصرح هنا أن قرابة الزوج عببية، وراجع: شرح المساحة - مع حاشية العلامة النساري عليه - ص ٤٧، حيث يصف قرابة الزوج بأنها: سببية، وراجع: الفقه الإسلامي وأدله - ج ٨ - ص ٢٨٠ - طبعة دار الفكر ١٩٨٧م.

وعن الفراء في قوله تعالى: «فجعله نسباً وصهراً»، النسب ما لا يحل نكاحه، والصهر ما يحل نكاحه من القرابات، كذا في جامع الرموز والبرجندى في كتاب الوصية^(١١٤).

٥٨- ومن خلال ذلك تعرف قرابة المصاہرة بأنها: "القرابة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر"، فهي ليست قرابة أصلية مبنية على مالا يزول من أساس القرابة، وهو الميلاد، ولكنها مبنية على سبب طارىء وعمل مكتسب، وهو عقد الزواج، الذى لو لاه لما كان لتلك القرابة وجود، وقد عرف القانون المدنى قرابة المصاہرة في المادة (٣٧) منه، بما لا يخرج عن هذا المعنى؛ فنص على أن: "أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"، ومفاد هذا النص، أن أقارب الزوج لا يدخلون في أسرة أقارب الزوجة، بل يدخلون فقط في أسرة الزوجة نفسها، كما أن أفراد أسرة الزوجة، لا يدخلون في أسرة أقارب الزوج، بل في أسرة الزوج نفسه، فقرابة المصاہرة، قرابة محدودة بمقدار السبب الذى أنشأها، ومن ثم فإنها لا تربط بين أقارب الزوجين، وإنما تربط بين أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر، ومن ثم لا تقوم صلة قرابة بين شقيق الزوج وزوج زوجة أو أمها مثلاً^(١١٥).

(١١٤) المرجع نفسه.

وراجع: شرح المساحة - السابق

(١١٥) راجع: د. عبد المنعم البدراؤى - السابق - ص ٥٨٠، د. عبد الحى حجازى - السابق - ص ١٢٨، د. حلال العلوى - السابق - ص ١٢٤، د. شمس الدين الوكيل - السابق - ص ٣١، د. محمد شكرى شرور - السابق - ص ١٧١، د. أحمد سلامه - نظرية الحق - ص ١٨٨ وما بعدها - مكتبة وعيه ١٩٦٠م، د. نعمان جمعة - السابق - ص ٤١٨، د. فتحى عبد الرحيم - السابق - ص ١٠٤، د. عبد الوودود جيجى - مبادئ

- ٢١٨ -

الامتداد القانوني لإيجار المساكن .. للدكتور عبد الله مبروك التجار

بعضهم الآخر يعتبر العلة اعم من السبب، فكل علة يمكن أن تكون سبباً، وليس كل سبب يمكن أن يكون علة^(١٢١).

٦- الآخر المترتب على اختلاف قرابة المصاهرة عن قرابة النسب:
ويترتب على اختلاف قرابة المصاهرة عن قرابة النسب، ان قرابة المصاهرة لما كانت متربة على سبب، فإن هذا السبب يتوقف عليه وجودها كسبب، ثم إنه سبب فيه معنى العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعذماً^(١٢٢).

وبناء على ذلك؛ فإنه إذا زال سبب قرابة المصاهرة فإنها تزول، وتزول معها الآثار التي ترتب عليها، ولكن من يتأمل زوال آثار قرابة المصاهرة لزوال سببها يمكن أن يلمس أن هناك تفرقة في زوال آثارها عند الطلاق والوفاة، وهو ما يفيد أن زوال آثار قرابة المصاهرة يختلف في حالة قيام ذلك الزوال على سبب إرادى، عنه في حالة قيامه على سبب غير إرادى، ويمكن بيان ذلك بشيء من التفصيل:

٧- أولاً: زوال المصاهرة بسبب إرادى:
إذا زالت قرابة المصاهرة بسبب إرادى، يرجع إلى الإرادة التي انشأت سببها وقررتها، بأن حدث عن طريق الطلاق، أو ارتداد أحد الزوجين - والعياذ بالله - أو قام سبب من أسباب الفسخ بالعقد مما أدى إلى زواله، فإن

(١٢١) راجع في تفصيل ذلك: رسالة الدكتور عبد العزيز الريبيعة - السبب عند الأصوليين - ج ١ - ص ١٧٦ - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٠.

(١٢٢) في هذا المعنى: شرح السراجية - السابق - ص ٤٧.

كما لا يترتب عليها التزام الأقارب بالإتفاق على بعضهما عند الحاجة بخلاف قرابة النسب.
ونظراً لأن قرابة النسب تقوم على صلة الدم. كان من لوازمه الارتباط والثبوت، وأنها لذلك لا تقبل الانقضاض أو الانتهاء بخلاف قرابة الصار، فإنها تقبل الانقضاض، إذ هي قرابة مبنية على سبب، والسبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته^(١٢٣) وقد يطلق السبب على العلة، كما يطلق العلة على السبب عند الجمهور، يقول البخاري: "السبب لفظ عام يطلق على العلة وعلى السبب المصطلح عليه، فيقال: النكاح سبب الحل^(١٢٤)، كما أن لفظ السبب يطلق على العلة وغيرها، فيقال: "النكاح سبب الحل ويراد به العلة^(١٢٥)"، ولئن كان ذلك هو اتجاه جمهور الأصوليين، لأن بعض يفرقون بينهما من ناحية التأثير في الحكم بالواسطة أو غيرها، فإن أدى الأمر إلى الحكم بغير واسطة كان علة، وأن أدى إليه بواسطة كان سبباً^(١٢٦).

(١٢٣) كشف النقاع - السابق - ص ٤٠٤ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع - ج ١ - ص ٨٨، وراجع: لسان العرب لابن منظور - السابق - ص ٢٥١٥ وما يليها حيث يقول: قال الشافعى: حرم الله تعالى سبعاً نسباً، وبسبعيناً سبباً، وجعل السبب القرابة الخادمة بسبب المصاهرة، والرضاع، وهو الصحيح الذى لا شك فيه كما يقرر.

(١٢٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى - ج ٢ ص ٣٩١.

(١٢٥) المرجع نفسه - ج ٤ - ص ١٢٩، وراجع: شرح الجلال الخلى على جمع الجواب - ج ١ - ص ١٣٢، والتوضيح لصدر الشريعة - ج ٢ - ص ١٣٧.

(١٢٦) التلويع على التوضيح - ج ٢ - ص ١٣١، وص ١٣٧، حيث يقول صاحب التوضيح: "وأما السبب فاعلم أنه لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة".

السبب الإرادي يترتب عليه زوال القرابة، وزوال آثارها الناشئة عن سبب الإشاء، أما زوالها بسبب غير إرادي، فإنه يترتب عليه زوال قرابة المصاهرة دون زوال لأثار المالية التي رتبتها الشارع عليها، ومن ثم يختلف نطاق إنهاء في كلتا الحالتين حيث يشمل في حالة إنهاء الإرادي القرابة وأثارها، بينما في حالة السبب غير الإرادي ينبع القرابة دون آثارها^(١٢٤).

٤- الحقوق الناشئة عن قرابة المصاهرة: لا تتحقق شرط المعاشرة فيها عما عدا علاقة الزوجية، أي علاقة الزوج بزوجته فقط، لا ينشأ عن قرابة المصاهرة أية حقوق مالية، فلا يتواترت أطراف تلك القرابة، ولا تصلح لأن تكون سبباً لوجوب النفقة عند حاجة القريب واقتدار الآخر، وكل ما يترتب عليها - حال قيامها - ما يوجبه الشارع من حسن عشرة الناس ومعاملتهم بالأدب والمعروف، ومراعاة الحقوق الأدبية التي فررها لهم، وذلك من منطلق أن الإحسان إلى أهل كل من الزوجين من قبل الآخر؛ فيه امتداد لاحسان العشرة التي أمر الله بها بين الزوجين بقوله تعالى: «وَعَاشُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١٢٥) وفيما عدا تلك الحقوق الأدبية، لا تتقرر أية حقوق مالية عن قرابة المصاهرة^(١٢٦).

(١٢٤) المرجع السابع، نفس المكان، حيث يصرح بأن حكم القرابة السببية يمكن أن يتعريه الزوال.

(١٢٥) سورة النساء - الآية ١٨.

(١٢٦) وقد تبقى بعض الآثار غير المالية كقيمة الحرمة بين المطلق وام مطلقته أبداً، رغم إنهاء قرابة المصاهرة، وإن كان ذلك مبني على اعتبار آخر.

هذا السبب الإرادي لما كان مكتسباً للفاعلين له، وكان معادلاً لنفس السبب المنشئ لها وهو الإرادة فإن كل الآثار المترتبة على قرابة المصاهرة تزول كما تزول تلك القرابة، فلا تستحق المطلقة شيئاً في مال المطلق بالميراث كما لا يستحق هو في مالها شيئاً به؛ إذ الميراث يقتضيبقاء رابطة الزوجية، ولا بقاء لها بالطلاق، ولا يمنع هذا أن تستحق المطلقة حقوقها المالية الثابتة لها بموجب العقد كمؤخر صداقها، ونفقة عدتها ومتاعتها في الحالات التي تضر فيها، فتلك حقوق تتقرر لها بموجب السبب المنشئ لقرابة المصاهرة، وليس بموجب السبب المنهي، ومن ثم فإن تلك الحقوق لا ينبغي أن تختلط بالطريق المالية المترتبة على فعل الشارع سبحانه وتقديره^(١٢٧).

٦- ثانياً: زوال المصاهرة بسبب غير إرادي: وتختلف تلك الحالة عن حالة زوال قرابة المصاهرة بسبب لاختلاط الأفراد به، وإنما جاء هذا السبب بفعل من قبل الله عز وجل كالموت مثلاً، فإنه لما كان الموت سبباً غير إرادي، ولا مدخل لعمل الأفراد فيه، والغالب في الموت أن يتضمن إنهاء لعلاقة يتنى أطراف القرابة دواماها، فإن الشارع سبحانه أعفى أصحاب تلك القرابة من حرمانهم من الحقوق المالية المقدرة بالميراث، حيث لم ي يريدوا إنهاء السبب الموجد لقرابة، ولم تتجه إليه ضمائرهم ولا إرادتهم.

ويمكن تلخيص آثار إنهاء قرابة المصاهرة بأسبابها الإرادية وغير الإرادية في أنه في حالة إنهائها بسبب إرادي كالطلاق والردة مثلاً، فإن

(١٢٧) في هذا المعنى: شرح السراجية - المكان السابق.

الأديبة لقرابة المصاہرة، ثم إن صلة القربي الحقيقة بين أولاده وحولتهم لزوجهم وحولتهم، وليس بين المطلق، وأهل زوجته، ومن ثم لا يمكن القول ببقاء آثار قرابة المصاہرة بين من طلق أو مات زوجته وبين أقاربها، وبين من طلق أو مات عنها، رغم قيام صلة القربي بين أولادها وأهل زوجها باعتبارهم اعمامه أو اجداده لأبيه، فكل هذه آثار أديبة لا يترتب عليها حقوق مالية.

١١- قرابة المصاہرة لا يترتب عليها حقوق مادية:

والخلاصة؛ أن قرابة المصاہرة لا تعدو أن تكون مجرد صلة معنوية لا يترتب عليها آثار مادية، وإنما يترتب عليها آثار غير مالية كمحرمية النكاح، راحسان العشرة، ومن ثم لا تصلح المحرمية أن تكون وسيلة لتشابه القرابتين في كل الآثار بما فيها الآثار المادية، يقول ابن عباس: "حرم الله من النسب سبعاً من الصهر سبعاً، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَهُمْ كُمْ وَبَنَاهُمْ وَأَخْوَاهُمْ وَعَانِيهِمْ وَخَالِهِمْ كُمْ، وَبَنَاتُ الْأَخْوَانِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١٢٨)، من النسب، ومن الصهر: ﴿وَأَهْلَهُمْ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاهُمْ مِنَ الرِّضَاةِ، وَإِمَاهَاتِهِمْ نَسَاهُمْ وَرِبَابُكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاهُمْ الَّذِي دَخَلَتْهُمْ فَإِنْ مَنْ كَوَّبَ وَدَخَلَتْهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتْ إِبَانَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَاهُمْ كُمْ وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ أَهْلِهِمْ إِلَّا مَا قَدْ سَفَفُوا﴾^(١٢٩).

(١٢٨) سورة النساء - الآية ٢٣. الجلول قصيدة الإمام الأكبر (١٦٥٠-١٧٢٥) مطبوعة في مكتبة الإسكندرية.

(١٢٩) الآية نفسها.

٦٥- لا يتتصور بقاء قرابة المصاہرة بعد زوال سببها:

وفي نظرنا، أنه لا يتتصور بقاء قرابة المصاہرة بعد زوال سببها بعمل إرادى ولا فكيف يمكن تصور قيام علاقة مصاہرة بين رجل وناس طلق ابنتهم وجرح كبرياتهم فيها؛ ذلك مالا يمكن تصوّره عادة!

ثم إن الطلاق يترتب عليه أن تكون المرأة في حل من علاقتها بالمطلق، وبه وبعد انقضائه عدتها منه، تكون حلاً لغيره، ويجوز لها أن تتزوج من يتقدم لها، فإذا حدث وتزوجت، فإن زواجها الجديد، يترتب عليه قيام قرابة مصاہرة بين أهلها وأهل الزوج الجديد، وحالته لا يتتصور عقلًا بقاء القرابة الأولى، وهو ما يدل على انقضائه سببها، وكذلك الأمر بالنسبة لموت الزوج^(١٣٠).

ولا يحول دون ذلك بقاء بعض آثار قرابة المصاہرة الأولى في علاقه المطلق بأم زوجته، حيث تبقى رغم طلاق ابنته محمرة عليه للأبد، وذلك حكم استثنائي مبني على اعتبار آخر مفاده أن ما يحرم على الإنسان لا يصير حلالاً، مالم يوجد نص يقضى بحله، ولم يتم دليل على حل نكاح أم الزوجة بعد طلاق ابنته من زوجها، فتبقى المحرمية على ماهي عليه دون أن يؤثر ذلك في زوال سبب نشوئها.

كما لا يحول دون ذلك بقاء صلة القربي بين أولاده من طفلها أو مات وبين أهلها باعتبارهم أخوال لهم، إذ لا يعدو ذلك أن يكون امتداداً للثار

(١٣٠) وكذلك الأمر بالنسبة للزوج إذا طلت زوجته أو ماتت، فإنه ان تزوج أخرى فإنه بنس عن هذا الزواج قرابة مصاہرة بينه وبين أقارب الزوجة الجديدة، وراجع في مذكرة القرابة السببية التمثلة في الزواج وما ينشأ عنه من أحكام، من القرابة النسبية وقوتها رغم انقطاع حكمها: شرح السراجية - المكان السابق.

الناس بالباطل مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وان الوفاء بالعقود في
ذلك أصل لا يعدل عنه الا تقيام ما هو راجح، ولا ترقى قرابة المصاہرة من
الناحية الشرعية لهذا الاستثناء، ومن ثم يكون نص المادة (٢٩) من القانون
لسنة ١٩٧٧ فيما قررته من امتداد عقد ايجار المسكن لقرابة المصاہرة
حتى الدرجة الثالثة، وبالشروط الواردة في المادة المذكورة، غير سائغ ولا
جائز من الناحية الشرعية.

٦٧ - ييد أن ما سبق، وأن كان يمثل الأصل العام لقرابة
المصاہرة من ناحية انها - وبحسب الأصل - لا يترتب عليها حقوق مالية،
الأنه لا ينبغي تجاهل ما قررته الشارع لذوى الأرحام من حقوق توجب
الإحسان إليهم، وتقدم العون لهم إذا احتاجوا لما يقيم حياتهم من ضرورات
الحياة ومن أهمها المسكن، ومن ثم فإنه في إطار السياسة الشرعية التي تنظم
مسألة الامتداد القانوني لإيجار المسكن تجدر مراعاة جانب هؤلاء الأقارب
الذين تتصف قرباتهم بالمحرمية، حيث إنهم - وبجانب استيفائهم للشروط
المقررة قانوناً لامتداد عقد الإيجار إليهم - لهم حقوق شرعية تتولى صلة
الرحم وتأكيد أواصرها بالبر والمودة والتعاون الصادق على ما ييسر سبيل
الحياة عليهم، وهذا ما حدا بجانب من الفقه - له قدره وزنه - أن يقرر في
مجال مشروعية الامتداد القانوني لإيجار المسكن، إباحة هذا الامتداد لأهل
ذلك القرابة المحرمة للزواج كالأخوة والعمومة والخولة، وذلك مراعاة لما
قررته الشارع لقرابة ذوى الأرحام من حقوق توجب صلتها وتقدم العون
لها^(١٣٢)، وهذا ما نرجحه ونميل إليه.

(١٣٢) من هذا الرأي أستاذنا الجليل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف جاد الحق على

جاد الحق في فتوى لم تنشر بعد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْوِمْنَكَحْ أَبْوَكَهُمْ مِنَ النِّسَاء﴾^(١٣٠)، قال أبو منصور، وهو مازروتيا عن ابن عباس، قال الشافعى: "حرم الله تعالى سبأ نسباً، وسبأ سبباً، فجعل السبب القرابة الحادثة بسبب المصاہرة والرضاع وهذا هو الصحيح الذى لا ارتياه فيه"^(١٣١).

كما لا يصلح احسان العشرة بين اقارب المصاہرة الذى طلبه الشارع للتوحيد بين القرابتين في الآثار فتلك مجرد صلة معنوية تختص بها فرقة المصاہرة، ولا تتعداها إلى الآثار المالية.

٦٧ - الامتداد القانوني لقرابة المصاہرة مقيد بالمحرمية:

وبناء على ذلك؛ لا يكون امتداد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، إلى قرابة المصاہر سائغاً ولا جائزًا من الناحية الشرعية، فلو كان من المتصور أن وراثة منفعة المسكن يمكن أن يكون مقصداً لتنبيه المادة (٢٩) المشار إليها، فإن قرابة المصاہرة ليست سبباً للميراث، ولا لأى حقوق مالية، كما أنها تتقضى بانقضاء سببها كما تقدم.

كما لا يستساغ من الناحية الشرعية أن يستفيد الأصحاب من حكم امتداد إيجار المسكن، لأنه قد ثبت استثناء للحاجة التي بررت وجوده، ومن المفترض شرعاً وقانوناً أن ما ثبت على سبيل الاستثناء لا يتوسع فيه، ويجب أن يتپا فيه بالحالات التي لا يقع بالنسبة لها أدنى شك في استحقاق تلك الميزة، فإن قام في أي واحد من ذكرتهم المادة شك أو مجرد شبهة، فإنه لا يكون ذرياً بالاستفادة بما قررته من امتداد الإيجار إليه، خاصة وان حرمة أكل مل

(١٣٠) سورة النساء - الآية ٢٢.

(١٣١) لسان العرب لابن منظور - السابق.

بالمادة ٩ قضائية دستورية، وقد جاء في هذا الحكم الدستوري الشهير: إن النص المطعون فيه (مادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) وان كان يندرج تحت التشريعات الاستثنائية التي تدخل بها المشرع لمواجهة الأزمة المفاجئة الناشئة عن قلة المعروض من المساكن المهيأة للسكنى، الا ان الطبيعة الاستثنائية لتلك التشريعات لا يجوز التوسيع فيها أو القياس عليها، ولا يفرجها ذلك من مجال الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون مناط سلامتها هو اتفاقها مع أحكام الدستور، ويجب بالتالي أن تقدر الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص بقدرها، وان تدور معها وجوداً وعديماً تلك القيود التي ترتبط بها، وترتدى إليها باعتبارها مناط شروعيتها، وعلة استمرارها.

الآن المشرع أثر بالنص الطعن ان يمنح - بالشروط التي حددها - مزية استثنائية يتاح بأبعادها حق الملكية انتهاكاً لمجالاتها الحيوية التي لا يجوز أن يمسها المشرع إخلاً لها، ذلك أن منفعة العين المؤجرة تنتقل بوجيهها من مستأجرها الأصلي إلى غيره من أقربائه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة، ليحل هؤلاء محل المستأجر الأصلي في العين التي كان يشغلها - لا بناء على تعاقد تم بينهما مثلاً هو الشأن في التأجير من الباطن، أو التنازل عن الإيجارة - بل بقوة القانون، ويتعذر أن يكون المتعاقدان قد قصدوا إلى تغريبهما ابتداء، أو انهما عبرا - صراحة أو ضمناً - عن تراضيهما عليهما ^(١٣٤).

والنص القانوني في المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حين فرر إمتداد عقد الإيجار - بشرطه - لقرابة الدرجة الثالثة، لم يبعد كثيراً عن هذا الحكم، وإن كان لم يتلزم بضوابط المحرمية التي هي أساس تقريره وقضى بجواز الامتداد لقرابة الدرجة الثالثة مطلقاً نسباً ومصاهراً، وإن كانت قرابة المصاهرة، في نظر القضاء محل تردد في الحكم لها بالامتداد ورغم أن محكمة النقض قد ورد في أحکامها ما يميل إلى هذا الاتجاه ^(١٣٣)، إلا ان حكم المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية سريان نص المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م، على قرابة المصاهرة، قد حسم المسألة، وأنتصر لصحيح الرأى الشرعي فيما يجب أن يتقرر بشأنها.

٦٨ - الحكم بعدم دستورية إمتداد إيجار المسكن لقرابة المصاهرة:
وقد حسم أمر عدم مشروعية إمتداد إيجار المسكن لقرابة المصاهرة، بموجب المادة (٢٩) المشار إليها، بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ مارس ١٩٩٥م، الموافق ١٧ شوال ١٤١٥هـ برئاسة الأستاذ المستشار دكتور عوض محمد عوض المرئيس المحكمة، وذلك في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا

^(١٣٣) من ذلك ما قضى به حكم النقض المدني في ١٩٨٩/٢/١٣، في الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٥١ ق من أن: "إقامة الزوج مع زوجته في مسكن والدتها منذ بدء الإيجار، لا تكسبه حقاً في البقاء في العين المؤجرة رغم إرادته والدتها المستأجرة الأصلية إذ أن زوجة ابنة المستأجرة الأصلية، لا تعتبر هي ذاتها مستأجرة أصلية"، حيث أغفل هذا الحكم صلة قربي المصاهرة، وهي هنا من الدرجة الثانية مما يفصح عن موقف محكمة النقض من ميل لعدم الاعتداد به في الامتداد القانوني لإيجار المسكن، بمقتضى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م.

^(١٣٤) حكم محكمة الدستورية العليا في ١٨/٣/١٩٩٥م في الطعن رقم ٦ لسنة ٩ ق دستورية.
- ٢٢٩ -

لملكية في بعض عناصرها مما يقوم على إهدار كامل للحق في استعمالها واستغلالها، ملحاً بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش، والأصل حين تترافق الأضرار على محل واحد أن يكون تحمل أفلتها لازماً دفعاً لافدحها، وكان يبني على النص المطعون فيه أن يترسم الضوابط التي تتواءن من خلالها لخلق الإيجارية تحقيقاً لقاعدة التضامن الاجتماعي التي أرسستها المادة (٢٧) من الدستور، كما يخل بالحدود التي ينبغي أن يتم تنظيم الملكية في نطاقها مما يهدى أحکام المواد ٢، ٧، ٣٢، ٣٤، من الدستور.

للهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية ماتضمنته المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر وال承ّاجر من استمرار عقد إيجار المسكن - عند ترك المستأجر الأصلي له الصالح أقاربها بالمساهمة حتى الدرجة الثالثة، الذين أقاموا معه في العين لبرجرة مدة سنة على الأقل على تركه العين، أو مدة شغله لها، أيهما أقل، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلاع مائة جنيه مقابل أتعاب المحامية.

١١- نطاق الامتداد القانوني يتحدد بهذا الحكم:

وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية سريان نطاق المادة (٢٩) المشار إليها على قرابة المساهمة بات من اللازم أن يتقييد نطاق هذا النص، بهذا الحكم، كما تتقييد مشروعيته من الناحية القانونية به، ومعلوم أن هذا الحكم ينسجم مع أحکام التشريع الإسلامي التي تقضى بعدم ترتيب أية أثار مالية على قرابة المساهمة، الا إذا افترضت بوصف المحرمية كما سبق أن بيننا.

وحيث إن ما تقدم يبدو جلياً بوجه خاص من خلال أمرين:
أولهما: أن أقرباء المساهمة - وفقاً للنص المطعون فيه يتحايلون عادة مع مستأجرها الأصلي، متربصين بالمؤجر ختالاً، ومتخذين انتهاز من إقامتهم فيها لمدة التي تطلبها المشرع، موطنًا لابقائها تحت سيطرتهم لainتزعها منهم أحد، بل تتصل أيديهم بها تعاقباً عليها ليكون بعضهم لبعض ظهيراً، فلا ينفكون عنها أو ييرحونها، وينفردون بها من دون مؤجرها^(١٣٥)!
ثانيهما: أن الأقرباء الذين عينهم النص المطعون فيه، ينقلبون بعد نظرى

إذا هجرها هؤلاء بقصد تركها وعدم العودة إليها، كان لمن شاركوه سكاناً - بالشروط التي بينها النص المطعون فيه - أن يطلبوا تحرير عقد إيجار باسمائهم، ولو صفthem كذلك مستأجرين أصليين لها - ليضطرد اتصال أجاليهم بها لا يفارقونها، ولو بعد العهد عن العقد الأول، فلا ترد لصاحبها أبداً، ولو كان في أمس الاحتياج إليها وليس ذلك إلا تعظيمًا لحقوقهم، يكاد أن يلطفها بالحقوق العينية التي يباشر صاحبها بموجتها - وفقاً للقانون - سلطة مباشرة على شيء معين، ليستخلص منه فوائد دون وساطة من أحد، وهو ما ينافي خصائص الإيجارة، باعتبار أن طرفيها فى اتصال دائم طوال مدتها، مما اقتضى ضبطها تحديداً لحقوقهما وواجباتهما، وهي فوق هذا تقع على منفعة

الشيء المؤجر لاعلى ملكيته^(١٣٦) وحيث إن النص المطعون عليه ينحدر بحقوق المؤجر إلى مرتبة الحقوق محدودة الأهمية مرجحاً عليها حقوقاً لآتدانها، ولا تقوى إلى جانبها أو تتكافأ معها، مما ينحل إلى عدوان على

(١٣٥) المرجع السابق.

(١٣٦) المرجع نفسه.

البحث الثالث

ضوابط الامتداد القانوني لإيجار المسكن

-٧٠ من البدھى، وقد تحددت طبيعة الامتداد القانوني لعقد إيجار المسكن، وفقاً لما تقضى به المادة (٢٩) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، على أساس أنه استثناء من أصل، ذلك الأصل يتمثل في ضرورة الوفاء بالعقد، وفقاً لما اشتمل عليه من بنود، ولاشك أن من أهم بنود عقد الإيجار، هو ذلك البند المتعلق بتحديد مدة عقده تحديداً دقيقاً، وواضحاً وضوحاً تتنقى به الجهة وتنمنع المنازعة، وذلك الشرط يجب الوفاء به - وفقاً لما تم الاتفاق عليه - شرعاً وقانوناً.

وأما الاستثناء فإنه يتمثل في ذلك الخروج على ما يقضى به هذا الأصل بنص القانون المشار إليه، لضرورة ارتاتها واضعوه، وحاجة بررت وجوده، بتقرير امتداد عقد الاجارة بالمخالفة للاتفاق الذي تم بين المتعاقدين، ليتجاوز المدة المحددة في العقد إلى مدة أخرى ترتبط في نهايتها بالشروط التي وضعها النص فيما تقررت لهم ميزة الامتداد وإلى غير أجل مسمى (١٣٦). كما أن مبدأ نسبية أثر العقد يقضي بـلا يسرى في آثاره والتزاماته إلا فيما بين طرفيه، وفي الامتداد القانوني، خروج على هذا المبدأ، حيث يستفيد بعقد إيجار المسكن افراد لم يكونوا طرفاً في إيرامه، بل وربما لم يكونوا قد وجدوا وقت إيرام هذا العقد، فالطبيعة الاستثنائية للامتداد القانوني واضحة لامراء فيها.

(١٣٦) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٠٨، د. فاضل جبشي - السابق - ص ٧٩.

أهمية وضع شروط للامتداد القانوني:

لما كان ذلك؛ وكان الامتداد القانوني لإيجار المسكن استثناء من أصل

ندر كأن من الأهمية، بل والضرورة ان يقترن في وجوده بالشروط الضوابط التي تحدد مضمون هذا الاستثناء حتى لا يساء استعماله، وحتى لا يخرج في مجال التعامل عن نطاق طبيعته، فيتوسع فيه، أو يفاس عليه، وهو لا يجوز فيه ذلك.

وقد استطيط الفقه الشروط التي تحدد ضوابط الاستفادة بميزة الامتداد

ذى من خلال نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وما

يقترب إعمالها على نحو يتحقق مقصود النص وحكمته، وعلى وفق ما استجد

من ظواهر اسفرت عن تحديد نطاق الاقارب الذين يحق لهم الاستفادة بهذا

لنص، وخاصة حكم المحكمة الدستورية العليا، الذى قضى بعدم دستورية

نص المادة المشار إليها، في سريانه على قرابة المصاهرة حيث لا يمكن

الغلو في مجال دراسة ضوابط هذا الامتداد.

٧١- شروط الامتداد القانوني لإيجار المسكن مجملة:

من المقرر ان ميزة الامتداد القانوني لا تسرى في مدة العقد الاتفاقي، إذ

سرى الأخيرة بحكم العقد دون حاجة إلى إعمال الاستثناء، وبعد انتهاء المدة

الاتفاقية، يجب ان يكون عقد الإيجار قائماً، وقت حصول الترك، والا يكون

بعظوراً على المستأجر صراحة أو ضمناً ان يسكن غيره معه، والا يحدث

نزاع من المستأجر عنه، وأن يكون الامتداد بقصد إيجار مسكن غير

ملوش، وأن تكتمل مدة إقامة المستفيد على النحو الذي اشترطه النص، وأن

كون قرابة المستأجر به قرابة نسبية، وليس قرابة مصاهرة، وذلك بعد ان

لنسى بعدم دستورية سريان نطاق الامتداد القانوني لإيجار المسكن على قرابة

النفط الاقامة التي يحق لأقارب المستأجر أن يتمسكون بها لامتداد عقد الإيجار ^{إليهم بقولها:} إنها الاقامة المعتادة مع انصراف نية المقيم إلى أن يجعل من هذا السكن رواحه ومغداه، بحيث لا يعود على مأوى دائم وثابت سواه، فخرج الاقامة العرضية والعابرة والموقته مهما طالت، وأيا كان مبعثها ودواعيها^(١٢٨)، ومقتضى ذلك؛ أن تكون تلك الاقامة علنية ظاهرة على الملا، لاشوبها خفية أو غموض، حتى يمكن الاحتجاج بها على المؤجر، إذ لا يمكن ان يحتاج بها في مواجهته إلا إذا ووجه بها وسكت عنها، ولا يتحقق هذا المعنى إذا ظلت خافية أو شابها غموض، ومنى ثبتت الاقامة العارضة، فلا يؤثر فيها الانتفاع المؤقت لسبب عارض، أعقبته العودة إلى الاقامة المستقرة قبل وفاة المستأجر، أو تركه العين المؤجرة^(١٢٩).

^(١٢٨) حكم النقض المدني في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧، في الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ ق، وفي ١٢ مايو ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٢ ق، وفي ٢ مارس ١٩٨٩، في الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٣ ق.

^(١٢٩) نقض مدنى في ٥ إبريل ١٩٨٩ في الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق، وقد جاء فيه: "إن انقطاع المستفيد عن الاقامة في العين لسبب عارض مهما استطالت مدة لا يحول دون قيام الاقامة المستقرة، طالما لم يتخل هو عنها صراحة أو ضمناً"، وفي هذا المعنى: نقض مدنى في ١٦ نوفمبر ١٩٨٨ في الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٥٢ ق، وحكم النقض المدني في ١٨ مايو ١٩٨٩، في الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٥٣ ق، وقد جاء فيه: "إن عمل الطعون ضده في الخارج مهما طالت مدة يغير سبيباً عارضاً لا يكشف عن رغبته في إنهاء الاقامة، ولا يمنعه من الاستفادة بالامتداد القانوني لعقد الإيجار"، ونقض ١١ مايو ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٥٧ ق، وفي ١٢ إبريل ١٩٨٧ في الطعن رقم

المصاهرة، كما يجب أن يتحقق موت المستأجر أو تركه المسكن، ويمكن ارجاع تلك الشروط إلى شرط تتعلق بالمستفيدين من الامتداد القانوني لإيجار المسكن، وشروط تتعلق بالمستأجر، وشروط تتعلق بالمكان المستأجر، وسوف نخصص لبيان كل منها مطلبًا.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمستفيدين من الامتداد

٧٣- ويشترط بالنسبة للمستفيد بالامتداد القانوني، أن يكون له اقامة مستقرة في العين المؤجرة، وأن تكون تلك الاقامة مستمرة ودون انقطاع، وان تبلغ سنة على الأقل لمن عدا الأولاد، والوالدين والأزواج، وان يكون قريباً للمستأجر قرابة س比بية حتى الدرجة الثالثة، وان لا يكون قد احتجز مسكناً آخر في البلد ذاته دون مقتضى، ونبين هذه الشروط بالتفصيل.

٧٤- أولاً: الاقامة المستقرة بالعين المؤجرة:

ويقصد بالإقامة المستقرة في تطبيق المادتين ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، الإقامة المستقرة على سبيل الإعيان والاستيطان في السكن المؤجر للمستأجر، والتي يمتنع معها أن يكون للشخص محل إقامة آخر في البلد ذاته، وذلك وفقاً لما ورد من تصريح المشرع نص كل من المادتين المذكورتين بعبارة: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون (أو المادة ٥ من قانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩)"، وهي المادة التي تحظر: "أن يحتجز الشخص في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى"، إذ لو لا ذلك لما كان هناك محل لهذا التحفظ وقد عرفت محكمة

ويشترط أن تبلغ مدة إقامة أقارب المستأجر - ماعدا الأزواج والأولاد والوالدين - بصفة مستقرة، وقت موته أو تركه مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو تركه العين، أو مدة شغله للمسكن ابتهما أقل، ويجوز اثبات ذلك بكلة الطرق^(١٤٤).

ويلاحظ أن شرط الاستقرار في المسكن، كسبب تقرر به حقوق الساكن بما يتنق مع اتجاه الفقه الإسلامي، حيث إن السكنى المعتبرة شرعاً فيه تمثل في الاستقرار في المكان المعد للسكنى على جهة الدوام والاستمرار^(١٤٥)، فإذا لم يتحقق الاستقرار في المكان بأن كان يأتي إليه زائراً فإنه لا يعد سكاناً^(١٤٦)، وبهذا يتفق فقهاء القانون مع اتجاه الفقه الإسلامي في تلك المسألة.

^(١٤٣) حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٤ م في الاستئناف رقم ٣٥٦٣.

^(١٤٤) راجع في هذا المعنى: فتح القدير للكمال بن الهمام - ج ٥ - ص ٥١-٥، حيث يقرر أن

بني السكنى على نية الاستقرار مع الأهل حسبما يجري به العرف، وموهاب الجليل - ج ٢ - ص ٣٠٣٠ - مطبعة السعادة، والمهدى للشیرازى - ج ٢ - ص ١٣٢، طبعة الحلبي، والمعنى لابن قدامة - ج ١٣ - ص ٥٤٨، تحقيق: د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الخلو - طبعة هجر ١٤١٠هـ، وكشاف القناع - ج ٦ - ص ٢٦٨ حيث يقرر ان التردد على الدار ليس سكنى، حيث يراد بها الاستقرار، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

^(١٤٥) كشاف القناع - المكان السابق.

٧٥- وبناء على ذلك فإنه لا يكفي مجرد التردد أحياناً من قبل قريب المستأجر كما لا يكفي الإقامة العابرة أو الإيواء أو الضيافة مهما استطالت، لأنها تقوم على أساس المjalmaة الوقتية، ولا يكفي أن يعطى عنوانه عليه في أوراق رسمية أو غير رسمية، كالبطاقة العائلية أو الضريبية، أو رخصة السيارة، أو القيادة، أو الاشتراك المياه أو النور أو التليفون، واستمرار تلقيه فيها الخطابات والبرقيات، والإذارات والاعلانات القضائية، لكي يستدل بها على استمرار إقامته في العين المؤجرة مدة السنة، وقد شاعت هذه الظاهرة وأصبحت معلومة^(١٤٠)، وقد فطنت المحاكم إلى الاعيب مثل هؤلاء الطامعين، وعاملتهم بنقض قصدهم فشددت في تقدير الإقامة التي يدعونها، ورفضت كثيراً من الدعاوى^(١٤١)، واشترطت الإقامة الفعلية مع المستأجر، والتي ترقى لاعتبار المكان موطنًا لهم وفقاً للمادة (٤٠/١ مدنى)، التي تعرف الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة^(١٤٢)، وإنه ولئن كان استخلاص هذه الإقامة المستقرة هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنه يتشرط أن تقيم قضاها على أسباب سائحة، وألا تخرج بأقوال الشهود إلى غير مدلوها^(١٤٣).

^(١٤٠) في هذا المعنى: د. عبد الناصر العطار - السابق - فقرة ١٧٧، ص ٥٢٦ - الصيغة الثانية ١٩٨٢ م.

^(١٤١) من ذلك حكم النقض المدنى في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ م، في الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢، وقد جاء فيه: "إن استقلال الطاعنة بمسكن مستقل مع زوجها وأولادها في البر، وإن إقامتها في عين النزاع على سبيل الاستضافة، وفي فترة مرض والدتها التي انتهت بوفاتها لا تثبت لها الحق في امتداد إيجار مسكن والدتها إليها".

^(١٤٢) نقض مدنى في ٢٥ أكتوبر ١٩٨٤ م، في الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٦ ق.

^(١٤٣) نقض مدنى في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٩ م، في الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٥٣ ق.

-٧٦- ثالثاً: أن يكون المستفيد قريباً للمستأجر قرابة سبية حتى الدرجة

الثالثة: ويشترط في قريب المستأجر الذي يريد أن يستفيد من ميزة الامتداد، أن يكون قريباً للمستأجر حتى الدرجة الثالثة، وأن تكون تلك القرابة، قرابة نسب ليست قرابة مصاهرة، وتشمل: الأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات فقط.

ورغم أن نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يسوى بين قرابة النسب والمصاهرة في الاستفادة بالامتداد، واضطرار أحكام النقض على ذلك^(١٤٩)، إلا أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية سريان تلك المادة على قرابة المصاهرة، بات من المحتم أن تكون القرابة المنوحة في هذا الضابط، قرابة نسبية، وليس قرابة مصاهرة^(١٥٠).

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالمستأجر

-٧٨- وهناك شروط يجب أن تتوافر في جانب المستأجر، تتمثل في أن يكون عقد إيجاره صحيحاً وقائماً وقت تركه المسكن أو وفاته، وأن تتحقق وفاته أو تركه المسكن، والا يكون محظوراً عليه صراحة أو ضمناً إسكان غيره معه، وأن لا يتنازل عن حقه في الامتداد القانوني ونفي هذه الشروط

^(١٤٩) من ذلك: حكم النقض المدني في ٣ ديسمبر ١٩٨١م، في الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧

^(١٥٠) ق، وفي ٢١ يونيو ١٩٨٠م، مجموعة أحكام النقض ٣١-١٧٥٩-٣٢٧.

^(١٥١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٦ لسنة ٩ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ - السابق الاشارة إليه.

-٧٦- ثانياً: عدم احتجاز مسكن في البلد ذاته:

ويشترط حتى يستفيد قريب المستأجر من ميزة الامتداد إلا يكون قد احتجز مسكنًا في البلد ذاته، وهذا الشرط مستفاد من تصدير نص المادة (١٤) من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، بعبارة: "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون...", وهي التي تحظر على الشخص أن يتحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى.

فيشترط فيمن يتمسك باستمرار عقد المستأجر الأصلي لصالحة، بعد موت هذا الأخير أو تركه العين المؤجرة أن لا يكون له مسكن آخر في نفس البلد الذي توجد فيه عين النزاع، أو أن يكون لديه مقتضى لاحتجاز مسكن آخر^(١٤٧)، فإذا كان لقريب المستأجر مسكن آخر لم يجز له أن يفید من ميزة الامتداد القانوني، إلا إذا توافر لديه المقتضى لذلك، وذلك لأن يكون المسكن منوطاً للولد المقيم مع أبيه في مسكنه، من الشركة التي يعمل فيها بسبب عمله ليستقر فيه أثناء عمله بالشركة، فالإقامة في مساكن العمل لا تصلح للأسباب على اسقاط الحق في الاستفادة بالامتداد، لأن الإقامة فيها لا تتمتع بالحقائق المقررة في قانون الإيجارات^(١٤٨).

^(١٤٧) د. سليمان مرقس - المرجع نفسه - ص ٨٥٨.

^(١٤٨) حكم النقض المدني في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٩ - مجموعة أحكام النقض ٧٢٠-٧٣٢-٣٢٤. ومن المقتضى الذي يجوز حجز مسكن آخر أن يكون متزوجاً بزوجة ثانية تستقل بها، أو أن يكون حجز المكان ليس للسكنى كمكتب حمامات، أو عبادة طيب أو وكالة تجارية.

سكن في البلد الواحد، والتزام المستأجر المنقول من بلد بإخلاء مسكنه في هذا البلد، وغير ذلك، لأنه إذا لم يكن بيده عقد إيجار صحيح، فإن قانون إيجار الأماكن لن يسرى عليه، وإذا لم يوف بالتزاماته القانونية، فإن ذلك يعتبر مسوغاً قانونياً ل抜けته من العين بناء على طلب المؤجر^(١٥٤).

٨- ثالثاً: إن يترك المسكن لصالح المقيمين معه:
ويشترط بالنسبة للمستأجر أن يقوم بترك العين فعلاً، حتى يتثنى للبيئين معه من أقربائه - الذين حددتهم النص - أن يخلفوه فيها، مطالبين بزيارة الامتداد القانوني لعقد إيجارها، فإذا ما ثبت تركه العين فعلاً لصالح من كانوا يقيمون معه فيها، أصبح لا يعتبر شاغلاً للعين بعد ذلك، وزالت عنه صفة المستأجر، فإذا صدر بعد هذا الترك حكم بال抜けء فلا يكون له حجية قبل من امتد إليهم العقد^(١٥٥)، إذ يجوز لهم البقاء فيها متمتعين بالإمتداد القانوني، ويكون لهم الحق في مطالبة المالك بتحرير عقد إيجار لهم، ويكونو مستأجرين فيما بينهم، إزاء المؤجر، ولا يكون المستأجر داخلاً في هذا التضامن، إذ أن تركه العين يترتب عليه إخراجه من العلاقة العقدية واحلالهم بذاته فيها^(١٥٦).

^(١٥٤) د. جبى فاضل - الرسالة السابقة - ص ٢٧٦، وحكم النقض المدني في ٢٤ فبراير

١٩٨٨، في الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٠ ق.

^(١٥٥) حكم النقض المدني في ١٨ نوفمبر ١٩٨٨ م في الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٨ ق، وقد جاء فيه: "إن يترك المستأجر لمن كانوا يسكنونه، يترتب عليه زوال صفتة كمستأجر،

وحل محل المستفدين من الامتداد القانوني محله في العلاقة الإيجارية".

^(١٥٦) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٥١، حاشية (٦٧).

- ٧٩ -
أولاً: يشترط صحة وبقاء عقد المستأجر حتى وفاته أو تركه المسكن: ومقتضى هذا الشرط أنه يجب على من يدعى أنه كان مقيناً مع المستأجر إقامة دائمة ومستمرة وقت وفاته أو تركه العين المؤجرة، أن يكون عقد المستأجر مازال قائماً حتى الوفاة أو الترك، ولم يفسخ قضاة أو رضا، لأنه إذا كان المستأجر قد أنهى عقده بإرادته، أو حكم ضده بفسخ العقد، فإنه لا يكون ثمة محل لامتداد ذلك العقد للمدعى^(١٥١).

وقد اضطرد قضاة محكمة النقض على أنه: "إذا توفى المستأجر في أثناء تمتعه بالإمتداد القانوني، ولم يكن أحد مقيناً معه في العين المؤجرة قبل وفاته، ثم أقام فيها بعد وفاته أحد أقاربه، فإن إقامته هذه تعتبر شغلاً للعين بدون سند، وبالتالي غاصباً، فيجوز للمالك أن يطلب طرد الشاغل الجديد باعتباره غاصباً، وذلك استناداً إلى ملكيته فقط، دون حاجة إلى الإستناد إلى عقد الإيجار المذكور^(١٥٢). وكذلك الأمر إذ صدر حكم بطرده أو ب抜けته من العين المؤجرة، فلا يحق لمن يشاركونه الإقامة التمسك بالإمتداد، بل يتبعن أخلاق العين منهم، لأن حقهم في البقاء رهن ببقاء عقده^(١٥٣) ويشترط بداهة أن يكون عقد المستأجر صحيحاً، حيث لا يثبت الحق في الامتداد إلا للمستأجر الذي يشغل العين بمقتضى عقد إيجار صحيح، ويقوم بوفاء التزاماته الناشئة من ذلك العقد، بما فيها الإلتزامات التي يرتبها قانون إيجار الأماكن في ذمة المستأجر باعتباره مرتبطاً بعقد إيجار، كالالتزام بعدم احتياز أكثر من

^(١٥١) حكم النقض المدني في ٢٥ يناير ١٩٨٩ م في الطعن رقم ٨٤١١ لسنة ٥١ ق.

^(١٥٢) حكم النقض المدني في أول نوفمبر ١٩٨٤ م، في الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق، وفي

١٧ يناير ١٩٨١ م في الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٠ ق.

^(١٥٣) الأستاذ أنور طلبه - امتداد عقد الإيجار للزوج والأولاد والأقارب - منشور مجلة المحاماة - س ٥٨ - ص ٨٩ وما بعدها.

الإقامة التمسك بامتداد الإيجار بالنسبة إليه، بل يتعمّن إخلاء العين من المستأجر ومشاركيه، فحق هؤلاء في البقاء رهن ببقاء عقده^(١٥٨).

٨١- ثالثاً: أن لا يكون محظوراً عليه إسكان غيره معه:

ويشترط أن لا يكون محظوراً على المستأجر أن يسكن غيره معه، فإذا كان ذلك؛ وكان العقد يتضمن شرطاً يحظر على المستأجر إسكان غيره صراحةً أو ضمناً، فإنه لا يحق لمن ساكنوه أن يتمسكون بالامتداد^(١٥٩).
وأساس ذلك؛ ان النص الذي يقرّر الامتداد - وعلى الرأى الراجح في القهـ - ليس متعلقاً بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه، كما أنه لا يخل بالالتزام المستأجر في استعمال العين المؤجرة فيما اتفق عليه أو أعدّ له بطبيعتها، فإذا اتفق في العقد على أن الغرض من الإيجار استعمال العين المؤجرة في سكن المستأجر وزوجته وأولاده لغيره، فإنه لا يجوز للمستأجر أن يسكن معه غير هؤلاء، وإن فعل فإنه يخالف شروط عقده المعقولة، ويكون من يقيم معه خلافاً لهذا الشرط شريكاً له في هذه المخالفة، فلا يصح أن يترتب له على هذه المخالفة حق في الاستمرار في الإيجار من بعد المستأجر^(١٦٠).

ومن المسلم به أن المؤجر يملك أن يحدد الاستعمال الذي يجوز للمستأجر أن يستعمل فيه العين المؤجرة، وأن هذا التحديد يمكن أن يمنع المستأجر من إشراك غيره معه في منفعة العين المؤجرة، وبالتالي يمنع من

(١٥٨) الأستاذ أنور طلبة - امتداد الإيجار للزوج والأولاد والأقارب - مرجع سابق.

(١٥٩) د. سليمان مرقس - المرجع نفسه - ص ٨٥٠.

(١٦٠) المرجع نفسه - ص ٨٨٨ وما بعدها.

وقد قررت محكمة النقض ذلك في حكم حديث لها، حيث قال: إن توقيع العين المؤجرة بمقتضاه القانوني، الذي يجيز للمستفيدين البقاء في العين المؤجرة، وفقاً لنص المادة (٢٩) من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، يقوم على عنصرين:

مادى: يتمثل في هجر الإقامة في العين على وجه نهائى، ومغنوى: يصادف هجر الإقامة فيه التخلى عن العلاقة الإيجارية، وتغيير المستأجر في التخلى عنها، كما يكون صريحاً، يكون ضمنيناً، بأن يتخذ موقفاً لائعاً ظروف الحال شكافى دلالته على انتساب قصده إلى إحداث هذا الإثر القانوني، وأن إثبات أو نفي ترك المستأجر العين المؤجرة ونزوله عنها إلى آخر، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معيّب عليها في ذلك متى أقامت قضاها على أسباب سائحة^(١٦١). والمعول عليه هو الترك الإرادى الذى يتم عن طوعية من المستأجر، فلا يعد تركاً الحكم بطرده أو بإخلائه من العين المؤجرة، ففي هذه الحالة لا يحق لمن يشارك

(١٦١) نقض مدنى في ٢٦ إبريل ١٩٨٩، في الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٨ ق، وما جاء فيه: "وإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يتخلى عن احتجار عين التراث وإن إقامته، يسكن مستقل إما كان بسبب زواجه من أخرى، ولكن الطعون ضللتها تحاضنة لولديها، وقدم اتصالات سداد الأجرة حتى شهر ديسمبر ١٩٨٧، وذلك دفع من شأنه أن يغير وجه الرأى في الدعوى، وتجاهله يجعل الحكم معيناً بالتصور في التسبب"، وفي هذا المعنى أيضاً: نقض مدنى في ١٧ فبراير ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٠٥٧ ق، وفي ٢٨ مارس ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ ق، وفي ١٥ مارس ١٩٨٩ في الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١ ق وفي ٢ إبريل ١٩٨٩ في الطعن رقم ١ لسنة ٥٣ ق.

اللبن، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف الامتداد، وإذا حدث يعتبر
بالله (١٦٧).

في حدود من اعتساف المؤجر، وحماية المستأجر ينتهي تعلق هذا
الحكم بالنظام العام، فإذا ما اتبرم العقد، وأصبح المستأجر ينفع بالعين المؤجرة
بحصتنا بالحماية التي خوله إياها القانون، يكون قد كسب حقاً في أن تمتد
إليه إلى أجل غير مسمى ويكون هذا الحق خاصاً به داخلاً في ذمته،
غيره لا يتصرف فيه، وأن ينزل عنه مادامت إرادته صارت في ظل
حماية القانون حرمة بعيدة عن الضغط الذي كان يفرض وقوعها تحته بسبب
أية المساكن (١٦٨)، فيسرى هذا النزول في حقه، ويلزم بالإخلاء الذي حده،
ويجزئ أن يكون ذلك النزول لمصلحة خاصة به، ويجوز أن يكون لمصلحة
المؤجر، وقد سبق بيان ذلك (١٦٩).

يتمسك بالامتداد القانوني، ومن ثم فإنه يمكن القول: إن هذا الحكم ليس متعلقاً
 بالنظام العام، فيصح اشتراط المؤجر في العقد عدم إقامة أحد مع المستأجر،
أو عدم السماح بإقامة غير أشخاص معينين، أو عدم أحقيبة من يقيم مع
المستأجر في الاستمرار في الأجرة من بعده، ويكون هذا الشرط صحيحاً
ونافذاً في حق كل من يدور في خلده أن يتمسك بالامتداد القانوني (١٦١).

ولو لم يوجد مثل هذا الشرط في العقد، فإن نظرية التعسف في استعمال
الحق يمكن أن تحل محله، حيث تمنع المستأجر من أن يسيئ استعمال حقه
بإشراف غيره معه في الانتفاع بالعين المؤجرة بقصد حرمان المؤجر من
عودتها إليه، فذلك استعمال الحق بقصد الضرر بالمؤجر أو على الأقل
لتحقيق مصلحة غير مشروعة (١٦٢).

٨٢ - رابعاً: يشترط ألا يتقابل المستأجر عن ميزة الامتداد:

الامتداد القانوني لعقد الإيجار ميزة مقررة لصالح المستأجر، ولحل أزمة
المساكن بوجه عام فهو يتعلق بالنظام العام من حيث إنه يوفر لطبقه
المستأجرين الحماية ضد تعسف المؤجرين فلا يجوز للمؤجر إنهاء العقد في
أى وقت مادام الامتداد القانوني قائماً إلا لأحد المسوغات التي نص عليها

(١٦٩) الوسيط للستهوري - السابق - فقرة ٦٢٨، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٠٧.

د. محمد لبيب شنب - السابق - ص ٤٤٨، د. عبد الناصر العطار - السابق - فقرة ٧

د. فاضل جبشي - السابق - ص ٧٨ وما بعدها، وحكم النقض المدني في ٢٩ مارس ١٩٨١م، في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق، وفي ٧ إبريل ١٩٨١م، في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٠ ق.

(١٦١) د. فاضل جبشي - السابق - ص ٧٩، وقارن: د. الستهوري - السابق - فقرة ٦٢٨.

وراجع: د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٠٨.

(١٦٣) راجع ما سبق في فقرة (٣٤) من هذا البحث.

(١٦٤) المرجع نفسه - وراجع: حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٩ إيجارات) بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٩م، في الاستئناف رقم ٨٨٥٦ لسنة ١٠٥ ق وقد جاء فيه: "وضع المؤجر شرطاً في عقد الإيجار يقضي بأن تكون العين لسكنى المستأجر وزوجته فقط، ترى مع المحكمة شرطاً جوهرياً يعد الإخلال به، إخلالاً بشرط جوهري في العقد".

(١٦٥) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٩٠.

مکتبہ ملی

الشروط المتعلقة بالعن الموجزة

-٨٣- والعين المستأجرة يجب أن تتوافر فيها شروط حتى يتسنى أن تكون ملائمة لامتداد القانوني، المقرر بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهذه الشروط يمكن إرجاعها إلى شرطين: أولهما: أن تكون العين مؤجرة للسكنى، إذ أن الامتداد القانوني مقرر لإيجار المساكن، وثانيهما: أن لا تكون العين المؤجرة للسكنى مفروضة، ونبين هذين الشرطين بالتفصيل الذي تقتضيه الدراسة.

٤- أولاً: أن تكون العين مؤجرة للسكنى: ويشترط في العين المؤجرة - حتى تكون مهلاً لسريان الأمتداد القانوني عليها - أن تكون مؤجرة للسكنى، فإذا كانت مؤجرة لغرض الاستغلال التجارى أو الصناعى أو المهني، فإنها تخضع لأحكام النيابة فى الإيجار بالنسبة لكل من يشاركون المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة، وقت إبرام عقد الإيجار، فيعتبرون مثله مستأجرين أصليين وتبقى لهم صفتهم هذه، ولو توفى هو بعد ذلك أو ترك العين المؤجرة (١٦٦).

فالحكم الاستثنائي الذى خرج به نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩م، يجب أن يفسر بدقة، وقد ورد مقصوراً على عقد إيجار المسكن، فلا يجوز تطبيقه في حالة إيجار أي مكان ليس مسكنًا فلا يسرى على الأماكن

(١٩١) د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٧٣، وحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٦م، في القضية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦م، مدنى كلى جنوب المشار إليه بهامش (٨٣).

الإيجار للستقل التجارى أو الصناعى أو غيرهما، وإنما يسرى عليها حكم
أعاد العامة، فينتقل حق الإيجار المعتمد قانوناً من بعد المستأجر إلى

٤٥- ييد ان نص المادة (٢٩/٢) من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نص على انه: "إذا كانت العين مؤجرة لغزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنى لحرفي، فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر، أو تركه العين، ويستمر لصالح رثى أو شركاته في استعمال العين حسب الاحوال"، وهو ما يدل على أن ميزنة الامتداد تسرى على تلك الأماكن، ولما كان ذلك مخالفًا لمقصود النص بحكمته، فقد بلورت محكمة النقض مدلوله بما جعله مقتضراً على ورثة المستأجر صاحب النشاط، أو شركاته في الشاط ذاته، وفي هاتين الحالتين قط يلزمه المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق الاستمرار في شغل العين، ومن ثم لا يسرى على غيرهم^(١٦٨)، ويجوز لورثة المستأجر متى امتد الإيجار لصالحه أن يستغلوا العين المؤجرة، سواء باتفاقهم ان كانت لهم دراية كافية بممتلكتهم، أو بواسطة الغير من لهم معرفة بذلك^(١٦٩)، على ان ينزلوا هذا الغير استغلال العين لحسابهم، ولا يجوز لهم النزول عن ايجار العين لي الغير، وذلك فيما عدا المنشآت الطبية، حيث خرج المشرع على هذه

(١٧) نقض مدنى في ٥ ديسمبر ١٩٧٩م، المجموعة ٣٠-١٢-١٦٢، ونقض مدنى في ٢٢
نوفمبر ١٩٨٤م في الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق، وفي ٢١ مايو ١٩٨٠م في الطعن
رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ ق، وفي ٢٨ فبراير ١٩٨٢م، في الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٨ ق.

(١٧) حكم النقض المدنى في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٧ في الطعن رقم ٤٣٨ في (١٨)
(١٩) يجوز لهذا الغير ان يضع لاقته باسمه مالم يشترط عليه الورثه حرمانه، وليس للمؤجر ان
يأخذ من اللافقة دليلاً على نزولهم عن العين المؤجرة، طالما ان الورثة اتبوا ان الغير
يدرها لحسابهم، أنور طلبه - الخاماه - ع ٦٥٦ - ص ٦٣

إلى أن يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين، أو حتى تخرجه من الجامعة، أو أى معهد علمي من درجتها أىهما أقرب، ويعين الورثة وكيلًا عنهم تنظر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى ...^{١٧٠}

- الثانية: خاصة باستمرار عقد مكتب المحامى بعد وفاته أو تركه المهنة، حيث نصت المادة ٢/٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣،^{١٧١} المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه: "استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة، لمزاولة مهنة حرفة، أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة". فإذا حصل هذا التنازل فإنه يتوج أثره في حق المؤجر، فبطل عقد الإيجار قائمًا ومستمراً لصالح المتنازل له^{١٧٢}، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية هذا الاستثناء بجلسة ٢٧ مايو ١٩٩٢، في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١١ ق دستورية^{١٧٣}.

.. ويلاحظ أن هذه الاستثناءات قد وردت بشأن ثلاثة مهن فقط، هي الطب والصيدلة والمحاماة، دون غيرها من المهن الأخرى، كالهندسة والمحاسبة، ودون سائز المواطنين على اختلاف مهنيهم ومستوياتهم، مما يخل

(١٧٠) نقض مدنى في ١٦ مايو ١٩٨٤ في الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ ق.

(١٧١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتب لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرفة، أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة، وذلك بجلسة ٢٧ مايو ١٩٩٢ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١١ دستورية، وذلك لمخالفته للنصوص الدستورية القاضية باحترام الملكية الخاصة ولمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية عدد ٢٤

بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢ - ص ١٢٨١

الحكم بنص خاص في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨١ (١٧٠)، الخاص بالمنشآت الطبية، والذي تقضى المادة الخامسة منه بعد أن أشارت إلى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧^{١٧٤} بأنه يجوز لورثة الطبيب المستأجر النزول عن العين المؤجرة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وقد نصت هذه المادة على أنه: "لا ينتهي عقد إيجار المنشآة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته أو شركائه في استعمال العين بحسب الأحوال، ويجوز له، ولو رثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال، يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق في الاستئجار في شغل العين"^{١٧٥}.

كما خالف المشرع هذا المبدأ في حالتين:

- الأولى: واردة بشأنه مزاولة مهنة الصيدلة فنص في المادة ٢١ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والمعدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢ فنص على أنه: "إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز ان تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية، تمنى هذه المدة

(١٧٠) عمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٦ سبتمبر ١٩٨١ م.

(١٧١) كما قامت محكمة النقض ببلورة مفهوم المنشآة الطبية في حكم لها بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٩ في الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق. فقالت أنها: "كل منشأة يملكونها أو يستأجرونها أو يديرونها طبيب بغضون مزاولة مهنة الطب .." ، وفي ٢٦ أكتوبر في الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٢ ق، وفي ٢٦ فبراير ١٩٨٩ في الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٥٢ ق وفي ١٩ إبريل ١٩٨٩ في الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ١٠٠، ٥٦ ق، وفي ٢٥ يوليو ١٩٨٩ في الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٥٥ ق، ونقض مدنى في ٦ يونيو ١٩٨٤ في الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٩ ق.

ومن يقيمون معه فقط، دون اعتبارهم مستأجرين أصليين^(١٧٥)، ومع مراعاة أن ميزة الامتداد ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها.

٨٩- ثانياً: أن لا يكون المسكن مؤجراً مفروشاً:

ويشتري من حكم الامتداد القانوني لإيجار المسكن، المساكن المؤجرة مفروشة وقد استحدث هذا الاستثناء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، حيث أخرج من هذا الحكم الأماكن المؤجرة مفروشة، في صدر المادة ٢٣ منه، والتي جرى نصها على أنه: "في غير الأماكن المؤجرة مفروشة، لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية.."^(١٧٦)

وقد أخذ بهذه الحكم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث نظم إيجار الأماكن المفروشة في الفصل الرابع من الباب الأول (المواد ٣٩ وما بعدها)، ولو انه استعمل في بعضها لفظ "وحدة"، بدلاً من لفظ "شقة"، وهو ما يوحي بأن الاستثناء خاص بالأماكن المعدة للسكنى متى اجرت مفروشة، ومن ثم فإنه لا يسري على غيرها.

٩- موقف التشريع الإسلامي من تلك الشروط:

وفي نظرنا أن هذا التنظيم القانوني الذي يحدد ضوابط الامتداد القانوني لإيجار المسكن، لا يتنافي مع الأحكام الشرعية، التي تدعوا لمحافظة على

بالمساواة التي كفلها الدستور لجميع المواطنين ومن ثم كانت تلك الاستثناء حرية بالمراجعة، ولعلها تراجع الآن، وقد قضى بعدم دستورية النص المنظم لاستثناء مهنة المحاماة، وبقيت مهنتا الطب والصيدلة.

٨٨- يجب تضييق الامتداد في أقل الحدود:

والراجح في الفقه ان الامتداد استثناء على خلاف الأصل يجب تفسيره، وتحديد نطاقه بدقة، ولا يجوز التوسيع فيه البته، بما يجعل صفة المستأجر تستمر إلى مala نهاية لمن يليه من المستأجرين مع حرمان المالك المؤجر إلى الأيد من ميزة الانتفاع بملكه، فلا يمكن ان يكون قصد المشرع قد اتجه لذلك فوق أن طبيعة النص الاستثنائية لا تحتمل هذا التوسيع اللذهائي، ومن ثم يتبع فهمه وتفسيره بدقة في ضوء حكمته^(١٧٤)، وحكمه النص المقرر بالعادة، إنما تستهدف تيسير حصول المستأجر على بعض المزايا المكملة لإقليمه في العين المؤجرة، ولم يقصد به منح من امتداليهم الإيجار صفة المستأجر الأصيل الذي يحق له أن يشرك غيره معه في الإقامة، ليتعاقب المتنفعون بالعين المؤجرة إلى مala نهاية دون مالكيها، إذ لا يعقل أن يكون المشرع قد أضمر العداء للملك إلى هذا الحد، وإنما كل قصده حماية المستأجر الأصيل

(١٧٤) وإن كانت بعض أحكام النقض تعتبر أن امتداد الإيجار غير مقيد بجبل واحد من المستأجرين، يحكم النقض المذكوري في ٢١ فبراير ١٩٧٩م، المجموعة ١٠٩-٥٧٨-٣، وفي ٧ مارس ١٩٨١م في الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٠ ق، وفي ٢٤ مايو ١٩٨٤م في الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٩ ق وفي ٥ إبريل ١٩٨٩م في الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥١ ق.

(١٧٥) في هذا المعنى: د. سليمان مرقس - السابق - ص ٨٨٨

(١٧٦) قضى مجلس الدولة في ٢ مايو ١٩٧٩م، في الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق، وفي ١٧ مايو ١٩٧٨م، المجموعة ١٢٧٤-٢٩، ٢٥٠، وقد جاء فيه: أن المشرع قد أفصح في القانون لسنة ١٩٧٧ عن اتجاهه بأن الامتداد القانوني لم يكن سارياً على الشقق المفروشة

أهم مراجع البحث مرتبة ترتيباً أبجدياً

- الآبي: الشيخ صالح بن عبد السميع الأزهري - جواهر الإكليل - شرح مختصر حليل - طبعة دار لحبيس الكتب العربية.
- الأنصاري: الشيخ أبو يحيى بن محمد - أنسى المطالب شرح روض الطالب - المطبعة الميمنية ١٣١٢هـ.
- أمير بادشاه: العلامة محمد أمين - تيسير التحرير - للكمال بن الهمام - طبعة صبيح ١٣٥٢هـ.
- الأنسوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - مطبعة السعادة.
- البهوي: الشيخ منصور بن يونس - شرح متنهى الإرادات - مطبعة انصار السنة والمكتبة الفيصلية بمكة المكرمة. وكشاف القناع - مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- البرديسي: الشيخ محمد زكريا - الإكراه بين الشريعة والقانون - بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - العدد الأول - س ٣١ - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١م.
- البرداوى: الدكتور عبد المنعم - الإيجار والتأمين - طبعة ١٩٦٨م
- والمدخل للعلوم القانونية - دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٦م.
- ابن جزى: محمد بن أحمد محمد محمد الغرناطي - القوانين الفقهية - طبعة دار الفكر بيروت.
- الجرجانى: على بن محمد بن على الحسينى - التعريفات - طبعة الحلبى ١٩٣٨م.
- مطبعة المدينة ١٩٧٥م.

المملوكة الخاصة، وعدم التعدى عليها بما يحرم صاحبها منها، ولا شك أن إطلاق العنوان للأمتداد القانوني دون رابط أو ضابط، يعد تعدياً عليها مخالفًا ل تلك الأحكام.

وقد رأينا أن الأمتداد القانوني لإيجار المساكن قد أتيح استثناء الحاجة الداعية إليه، ومن ثم يجب ضبطه بالشروط التي لا يخرج بها عن طبيعته كاستثناء ينبغي الا يفاس عليه ولا يتسع فيه، ولهذا كانت تلك الشروط في الجملة مما يتفق مع الأحكام المقررة في التشريع الإسلامي ولا يخالفها.

ادعو الله تبارك وتعالى ان يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه. والحمد لله رب العالمين.

- ٤٢- جبى: الدكتور فاضل - الامتداد القانوني لعقد الایجار في القانونين المصري والفرنسي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧٠م.
- ٤٣- حكم: المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥م في الطعن رقم ٦ لسنة ٩ قضائية دستورية.
- ٤٤- الطبرى: محمد بن جرير - جامع البيان - طبعة الحلبي.
- ٤٥- طلبة: الأستاذ أنور - امتداد عقد الایجار للزوج والأولاد والأقارب - منشور بمجلة المحاماة - السنة ٥٨.
- ٤٦- بحى: الدكتور عبد الوهود يحيى - مبادئ القانون - طبعة ١٩٧٧م.
- ٤٧- الكاسانى: علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي.
- ٤٨- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم، طبعة دار أحياء الكتب العربية.
- ٤٩- مثلا خصرو: الإمام المحقق محمد بن فراسور - المرأة الأصول شرح مرقة الوصول - طبع الاستانة ١٣١٢هـ.
- ٥٠- المحلى: العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى - شرح الحال المحلى على جمع الجوامع - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨هـ.
- ٥١- ابن المرتضى: الإمام أحمد بن يحيى - البحر الزخار - طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٧٥م.
- ٥٢- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي - لسان العرب - دار المعارف، ودار صادر بيروت.
- ٥٣- منصور: الدكتور منصور مصطفى - عقد الایجار - طبعة ١٩٧٠م.
- ٥٤- مذكور: الدكتور محمد سالم - نظرية الاباحة عند الاصوليين - دار النهضة العربية ١٩٦٥م.

- ١٠- جماعة: الدكتور نعمان - المدخل للعلوم القانونية - طبعة ١٩٧٧م.
- ١١- الدردير: أبو البركات سيدى أحمد - الشرح الكبير على متن خليل - مطبعة السعادة.
- ١٢- الدسوقي: العلامة شمس الدين محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة فيصل الحلبي.
- ١٣- داغي: الدكتور على محيى الدين القره - مبدأ الرضا في العقود - طبعة دار البشائر الإسلامية بليбан.
- ١٤- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير على الهدایة - طبعى الحلبي وبولاق.
- ١٥- الوكيل: الدكتور شمس الدين الوكيل - نظرية الحق - مكتبة وهبة.
- ١٦- الزيلعى: فخر الدين عثمان بن على - تبيان الحقائق شرح كنز الثانى - المطبعة الأميرية - بيولاق.
- ١٧- الزبيدي: محمد أبو الفيض مرتضى الحسيني الواسطى - ناج العروس - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- ١٨- أبو زهرة: الشيخ الإمام محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر.
- ١٩- الزحيلى: الدكتور وهبة محمد - نظرية الضرورة - مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.
- ٢٠- الخطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن - مواهب البطل - مطبعة السعادة.
- ٢١- ابن حزم: الإمام أبو محمد على بن أحمد - المحلى - طبعة دار التراث.
- ٢٢- حجازى: الدكتور عبد الحى - موجز النظرية العامة للالتزام - طبعة ١٩٥٠م.

- ٤١- ابن عبد السلام: عز الدين أبو محمد بن عبد العزيز السلمى - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - طبعة دار الجبل بيروت ١٩٨٠ م.
- ٤٢- العسقلانى: الإمام أحمد بن على بن محمد بن حجر - فتح البارى بشرح صحيح البخارى - المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ.
- ٤٣- عميرة: الشيخ شهاب الدين أحمد - حاشية عميرة على شرح الجلالى على المنهاج - طبعة دار احياء الكتب العربية.
- ٤٤- العدوى: الدكتور محمود شوكت - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- ٤٥- العطار: الدكتور عبد الناصر توفيق - شرح احكام الايجار - الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
- ٤٦- العدوى: الدكتور جلال - المراكز القانونية - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٨ م.
- ٤٧- عبد الله: الدكتور فتحى عبد الرحيم - نظرية الحق - مطبعة الجلاء بالمنصورة.
- ٤٨- الفنارى: محمد شاه بن على يوسف بن محمد المتوفى ٩٢٩ هـ. حاشية الفنارى على السراجية - طبعة فرج الله الكردى الوحيدة.
- ٤٩- الفيروزآبادى: مجد الدين الشيرازى - القاموس المحيط - طبعة صبح الأخيرة.
- ٥٠- فرج: الدكتور عبد الرزاق حسن - عقد الايجار - طبعة ١٩٧٩ م.
- ٥١- ونظرية الحق - مطبعة الفجر الجديد ١٩٨٣ م.
- ٥٢- مصدر الشريعة: عبد العزيز البخارى - كشف الاسرار على أصول البرزوى - طبعة الأستانة.

- ٥٣- مرقس: الدكتور سليمان - عقد الايجار - الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م - وشرح قانون إيجار الأماكن - طبعة ١٩٩٠ م.
- ٥٤- مرسى: الدكتور محمد كامل - عقد الايجار - طبعة ١٩٥٣ م.
- ٥٥- مجموعة أحكام محكمة النقض المدنى.
- ٥٦- مجلة المحاماة.
- ٥٧- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المصرى - الأشباء والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة - تحقيق الأستاذ عبد العزيز الوكيل - طبعة الحلبي ١٩٦٨ م.
- ٥٨- التلوى: العلامة أبو زكريا محيى الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب - مطبعة التضامن الأخرى.
- ٥٩- النجار: الدكتور عبد الله مبروك - مبادئ فكرة الحق - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٦٠- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر - فتاوى الإمام السيوطي - مخطوطة رقم ١٣١ بمكتبة الأزهر الشريف.
- ٦١- السنهورى: الدكتور عبد الرزاق - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية طبعة ١٩٦٤ م، والطبعة الأخيرة ١٩٩٠ م.
- ٦٢- سلامه: الدكتور أحمد - نظرية الحق - مكتبة وهبة ١٩٦٠ م.
- ٦٣- سرور: الدكتور محمد شكري - النظرية العامة للحق - دار الفكر العربي ١٩٨٩ م.
- ٦٤- ابن عابدين: العلامة محمد أمين بن عمر - حاشية رد المحتار على الدر المختار - طبعة الحلبي الأخيرة ١٤٠٤ هـ، وطبعه دار السعادة ١٣٢٤ هـ.

- ٦٩- الربيعة: الدكتور عبد العزيز - السبب عند الأصوليين - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٠ م.
- ٧٠- الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الخمي - المواقفات في أصول الشرعية - طبعة دار المعرفة.
- ٧١- الشريف: السيد على بن محمد محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى ٥٨١٤ - شرح السراجية - طبعة الكردى.
- ٧٢- الشوکانی: الإمام محمد بن على - نيل الأوطار - طبعة الحلبي الأخيرة.
- ٧٣- الشرقاوى: الدكتور جميل - عقد الإيجار - طبعة ١٩٧٥ م. و دروس في أصول القانون - طبعة ١٩٨٤ م.
- ٧٤- شنب: الدكتور محمد لبيب - شرح أحكام الإيجار - طبعة ١٩٧٠ م.
- ٧٥- التهانوى: الشيخ محمد أعلى بن على - كشاف اصطلاحات الفنون - طبعة كلكتا بالهند ١٣٧٨ هـ.
- ٧٦- تناغو: الدكتور سمير - عقد الإيجار - طبعة ١٩٧٠ م.
- ٧٧- الخرسى: ابو عبد الله محمد بن عبد الله - شرح الخرسى على مختصر خليل - المطبعة العامرة ١٣١٧ هـ.
- ٧٨- الخطيب: محمد بن أحمد الشريبي - مفتى المحتاج - مطبعة الحلبي ١٣٧٧ هـ.
- ٧٩- الغزالى: ابو حامد محمد بن محمد - المستصنفى - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ. وال وسيط - مخطوطه رقم ٢١٢ بدار الكتب.

- ٥٩- صبحى: الدكتور حسن - الرضا وعيوبه في العقد - طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ضمن مجموعة بحوث عنوانها: الشهادتان في الإسلامى أساس التشريع.
- ٦٠- الصده: الدكتور عبد المنعم فرج - محاضرات في عقد الإيجار - طبعة ١٩٥٥ م.
- ٦١- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد - المفتى لابن قدامة طبعة مكتبة الرياض الحديثة، وطبعه دار هجر ١٤١٠ هـ.
- ٦٢- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر - الطرق الحكيمية - دار الكتب العلمية.
- ٦٣- القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد الانصارى - الجامع لأحكام القرآن - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٦٤- القرافي: شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس - الفروق - طبعة عالم الكتب. وأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - تحقيق الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٧ هـ.
- ٦٥- ابن قاسم: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - حاشية ابن قاسم على الروض المربع - شرح زاد المستقنع - طبعة ١٤٠٥ هـ.
- ٦٦- قاسم: الدكتور يوسف - نظرية الضرورة - دار النهضة العربية ١٩٩٣ م.
- ٦٧- الرازى: الإمام محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - ترتيب محمود خاطر بك - طبعة دار الفكر ١٩٧٣ م.
- ٦٨- الرملى: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة - نهاية المحتاج - طبعة الحلبي ١٣٥٨ هـ.